الجمهورية الديمقراطية الشعبية الجزائرية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد البشير الابراهيمي– برج بوعريريج

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تخصص تهيئة وتعمير

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

الحماية القانونية للساحل

من اعداد الطلبة:

- طفطاف عبد الباسط
- خريصات شوقي

اشراف الأستاذ :

خضري محمد

الاسم و اللقب	الرتبة	الصفة
صديقي سامية	أستاذ محاضر .ب.	رئيسا
خضري محمد	أستاذ محاضر .ب.	مشرفا
دكدوك هدى	أستاذ مساعد .أ.	ممتحنا

السنة الدراسية 2022/2021

شكر وتقدير

إذا عمرت يداك عن المكافأة فلن يعجز لسانك عن الشكر فأولا شكري الله عز وجل الذي احمده على توفيقه لي في إنجاز هذه الرسالة، ثم أسدي بخالص شكري وتقديري وعرفاني إلى:

أستاذي المشرف **" خضري محمد "** أستاذي الذي مدني من منابع علمه بالكثير، والذي لم يتوانى يوما عن المساعدة لي وفي جميع المجالات، ليوضح لي وييسر لي ما تعسر علي، ويرشدني إلى كل ما فيه الخير الصلاح، وجزاه الله عني كل خير.

كما أتقدم بالشكر والعرفان إلى الأساتذة الكرام الذين سيتفضلون بمناقشة هذا البحث. والى جميع الاساتذة والمعلمين الذين نهلنا من علمهم طوال مسارنا الدراسي.

وفي النهاية يسرني أن أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من مد لي يد العون في مسيرتي العلمية من قريب أو من بعيد.

إهداء

أهدي ثمار جهدي إلى أسباب النجاح وأسرار الفلاح، إلى ما قال فيهما الله عز وجل:

" واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا" سورة الاسراء

إلى كل أصدقائي وزملائي الذين دعموني في جميع مراحل مساري العلمي.

إلى كل شخص في قلبي ولم ينطقه لساني

إلى كل من ساعدني ولو بكلمة طيبة.

أهدي لكم هذا العمل المتواضع.

طفطاف عبد الباسط

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد عليه أفضل الصلاة وازكي التسليم

" وقل اعملوا فسيري الله عملكم ورسوله و المؤمنون "

أهدي هذا العمل إلى من قال فيهما الله سبحانه وتعالى:

[واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا]

الإسراء/ 24

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله تعالى

إلى أخواتي

إلى كل شخص في قلبي ولم ينطقه لساني إلى كل من ساعدني ولو بكلمة طيبة

خريصات شوقي

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

ان طول الساحل الجزائري جعله يتميز ببيئة بحرية غنية بثرواتها و مواردها، فالساحل له أهمية بالغة في المجال الاقتصادي، الثقافي و السياحي و هو ما يجعل استغلاله يؤدي الى الحاق الضرر به و التأثير على بيته و على تنميته المستدامة الناتج عن فعل البشر بتحويل عناصر فطرية و طبيعية إلى ثروات يشبعون بها حاجاتهم اليومية المتزايدة يوما بعد نشاطه عن طريق الاستغلال الغير عقلاني و المفرط لرماله في عمليات البناء و التشييد و ذلك لما لهذه المادة من أهمية في ذلك و هو ما ترتب عنه الاستغلال الغير قانوني بالمتاجرة غير المشروعة و ذلك للربح السريع فيها على حساب التوازن البيني و الطبيعي للمناطق الساحلية و دورها في جلب السواح.

فانتشار العمران على المناطق الساحلية بطريقة غير تناسقية وفوضوية نتيجة غياب الرقابة والمتابعة في ضل تواجد ترسانة قانونية منظمة عاجزة عن وضع حد لهذه الظاهرة لسبب أو أخـــر هذا من جهة، انه ومن جهة أخرى ودائما فدور الانسان السلبي يبقى أكبر تهديد لهذه المناطق الساحلية عن طريق صب فضلاته والمياه القذرة النابعة عن التجمعات العمرانية نحو البحر دون مراعات لطرق معالجتها حفاظا على البحر، كل هذا يضاف اليه تجاهل بعض الجهات صاحبة القرار في تجاهلها للوضع وخطورته على هذه المناطق التي تكسي أهمية بالغة في التوازن البيئي وأثره على حياة الأجيال.

هذه المظاهر السلبية أدت إلى الحاق الضرر بالبيئة الساحلية وتشويهها وهو ما ينتج عنه الآثار السلبية على قطاعات هامة كالسياحة بصفة خاصة اتي تؤثر على مداخيل الحزينة العامة. امام هذه التجاوزات سعى القضاء وفي ضل تواجد نصوص قانونية محكمة التصدي لها لقمعها رغم أن النصوص الجزائية المطبقة في هذا المجال وحتى لا تقول انها ليست هي بتلك الصرامة التي من شأنها الحد من كل الاعتداءات التي تمس هذا الجزء البيني الهام و هو ما جعل هذه المحاولات دون فعالية و نجاعة في اغلب الأحيان وه ما شجع المخالفين لا يخافون القانون و بالأخص النصوص الجزئية التي تبقى ضعيفة في مواجهة هؤلاء الذين

تتغلب عليهم الرغبة في جني الأرباح و الثروات المالية في مقابل نهبهم و استنزافهم لأهم الموارد الطبيعية خدمة لمصالحهم الضيقة و الخاصة.

فالنصوص القانونية التي حاول القضاء تطبيقها للحد من هذه الظاهرة سواء منها المنصوص عليها في قانون العقوبات او القانون 17/83 المتعلق بالمياه والصادر بتاريخ 1983/07/16، او القانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات والصادر بتاريخ 1984/06/23 لم يتمكن القضاء من مواجهة كل الاعتداءات اللاحقة بالساحل لعدم تطابق النصوص المطبقة على الوقائع المسندة للمخالفين وحتى في صورة افتراض ذلك فان العقوبات المنصوص عليها في هذه القوانين لا يكترث لها هؤلاء لمحدوديتها مقارنة بما يجنيه المتسببين من أرباح ضخمة.

كل هذه المعطيات جعلت رجالات القانون وخاصة منهم أصحاب الحس الوطني يفكرون في إيجاد السيل والطرق القانونية التي تكفل حماية أكثر للمناطق الساحلية من ظاهرة التعمير اللاعقلانية المضرة بالبيئة الساحلية بإيجاد الآليات التي تستعمل في التدخل لحماية الساحل.

أهداف الدراسة:

- دراسة القانون 02/02 بدقة ومعرفة مكوناته.
- محاولة معرفة أهمية القانون 02/02 المتعلق بحماية القانونية للساحل.
- دراسة الأهداف التي جاء بها القانون 02/02 وما مدى فائدة تطبيقها في الجزائر.
- دراسة أهم العراقيل التي واجهة تطبيق القانون 02/02.
- لوقوف على أهم النتائج وتداعيات تطبيق القانون 02/02.

أسباب و دوافع اختيار الموضوع:

- يعتبر هذا القانون من أحدث قوانين العمران والتعمير في الجزائر.

- الزخم الإعلامي الذي صاحب صدور هذا القانون إلى يومنا هذا.

-الجدل الكبير القائم على تطبيق هذا القانون.

-نقص الدراسات على هذا الموضوع الذي يعتبر موضوع الساعة في قوانين التعمير والعمران في الجزائر.

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية الدراسة من خلال اعتبار الحماية القانونية للساحل من أهم المواضيع التي تحوز اهتماما كبيرا كونها تسمح باستغلال المميز والحفاظ على التنمية المستدامة.

الاشكالية:

بناءا على ما تقدم واعتبارا للأهمية التي تتميز بها الحماية القانونية للساحل ودورها في الحفاظ على النظام العام العمراني في المدن والتنمية المستدامة للطابع البيئي، وهو ما تصبو إلى توضيحه من خلال طرح الإشكاليات التالية التي هي محور هذه المذكرة تتمثل في **الاشكالية التالية: ما مدى فعالية القوانين والآليات المكرسة من قبل التشريع الجزائري للحفاظ على الساحل ؟**

المناهج:

وللإجابة على هذه الاشكالية، قمنا بالاستعانة بمجموعة من المناهج في اطار ما يعرف بتكامل المناهج حيث تم الاعتماد على ما يلي:

- **ا. المنهج القانوني:**

حيث قمنا بتوظيف هذا المنهج في دراستنا من خلال وضع الموضوع في اطار محددات القانون نفسه، وقد كانت الاشكالية ايضا ذات طابع قانوني، كما اعتمدنا على مصادر القانون بشكل رسمي.

- **ب. المنهج الوصفي التحليلي:**

حيث تم وصف مختلف المخاطر التي تهدد المنطقة الساحلية وتحليل مختلف المواد القانونية التي اتي بها المشرع الجزائري في صدد حماية الساحل.

وللإحاطة بجوانب هذه الإشكالية قسمنا البحث إلى فصلين: تناولنا المفاهيم والمصطلحات الواردة في ظل قانون 02/02 (الفصل الأول) ثم التكييف القانوني لجرائم الساحل ونطاق حمايته (الفصل الثاني).

الفصـــل الأول:
المفاهيم والمصطلحات الواردة في ظل قانون 02/02

الفصل الأول: المفاهيم والمصطلحات الواردة في ظل قانون 02/02

يشكل الساحل جزءا فريدا ومتميزا من الإقليم الوطني لما يزخر به من إمكانيات هائلة للتنمية الاقتصادية، السياحية والبيئية تمارس عليه إكراهات عديدة أبرزها الضغط الديموغرافي، الصناعة والتعمير العشوائي مما يجعله محلا للتدهور واستنزاف موارده الطبيعية.

لهذا كرس المشرع الجزائري حماية قانونية للساحل من خلال سن تشريع خاص به تمثل في إصدار القانون 02/02 الذي أسس لجملة من الوسائل القانونية والإدارية، المؤسساتية والمالية بهدف حماية، تثمين واستدامة المنطقة الساحلية ودمجها في نطاق السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة. إلا أن انعدام التنسيق المتكامل بين مختلف الفاعلين في السياسة الوطنية لتهيئة وحماية الساحل ونقص التطبيق الصارم للتدابير الحمائية على الوجه المطلوب أضعف من فعالية هذه الحماية على أرض الواقع.

وعليه سنتناول في هذا الفصل مبحثين، نتناول في المبحث الأول ماهية الساحل في ظل قانون 02/02 وفي المبحث الثاني نتناول الأحكام المتعلقة بالساحل.

المبحث الأول: ماهية الساحل في ظل قانون 02/02

إن البحث في أي موضوع مهما كانت طبيعته قد يكون مرتبط بدراسة والتفصيل في بعض المفاهيم والمصطلحات المرتبطة به وذلك حتى تتمكن من الخوض فيه في إطار مفاهيمه ومن ثمة فان دراسة موضوع الحماية القانونية للسواحل في ظل القانون 02/02 بمعنى التطرق الى مفهوم الساحل ولواحقه الواردة في هذا القانون خاصة وكذا التنظيمات المتعلقة بالأملاك الوطنية العامة الطبيعية ذات الصلة به وبذلك سنتطرق إلى مفهوم الساحل (المطلب الأول)، و أنواع السواحل في التشريع الجزائري (المطلب الثاني).

المطلب الاول: مفهوم الساحل

ان القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه لم يعطى تعريفا دقيقا للساحل ولقد سعى المشرع الجزائري الى الاكتفاء فقط بتحديد مكوناته ومشكلاته فالساحل اذن حسب نص القانون هو الذي يشمل جميع الجزر والجزيرات، الحرف القاري وكذا الشريط الترابي بعرض 800 متر على طول البحر الذي يضم سفوح الروابي والجبال المرئية من البحر وغير المفصولة على الشاطئ بسهل ساحلي [1]السهول الساحلية التي يقل عمقها عن ثلاثة (03) كيلومترات حسابا من أعلى نقطة تصل اليها حياة البحر إضافة إلى الأجمات الغابية والأراضي ذات الوجهة الفلاحية وكامل المناطق الرطبة وشواطئها التي يقع جزء منها في الساحل أخيرا المواقع التي تضم مناظر طبيعية أو تحمل طابعا ثقافيا أو تاريخيا إضافة إلى ذلك فالساحل يشمل منطقة نوعية تدعى المنطقة الشاطئية التي تضم الشاطئ الطبيعي والجزر والمياه الداخلية وسطح الإقليمي وباطنه[2].

[1] النظر المادة 07 من الفنون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه.

[2] المادة 08 من نفس القانون.

لقد شكل موضوع الساحل احد اهم المعوقات امام الباحث والمشرع لتعريفه حيث ان كلمة الساحل مرتبطة بمجموعه من العلوم كعلوم البحار، ساحل للإيكو لوجيين وغيرهم[1]. لذلك نجد تعريفات مختلفة ومتباينة في تحديد مصطلح الساحل. وعليه سنتناول في الفرع الأول تعريف الساحل لغة واصطلاحا، ثم في الفرع الثاني الساحل في التشريع الجزائري، وخصصنا الفرع الثالث لتعريف الساحل في التشريع المقارن.

اولا: تعريف الساحل لغة واصطلاحا

يعرف الساحل لغة بانه منطقة من اليابس تجاور البحر أو مسطحا مائيا كبيرا وتتأثر بأمواجه، فيقال أبحر بالقرب من الساحل، توقفت السفينة قرب الساحل.

والساحل فاعل بمعنى مفعول لان الماء سحله أي قشره أو اعلاه، وحقيقته انه ذو ساحل من الماء اذا ارتفع المد ثم جزر فجرف ما مر عليه.

ويعرف اصطلاحا بانه ذلك الموقع الجغرافي الذي تلتقي فيه المياه بالبر ويمكن التعرف عليه من خلال عناصره المميزة كالشواطئ والمنحدرات والشعاب المرجانية .كما يعرف بأنه منطقة الاتصال المتواجدة بين البر والبحر.

ايضا يعرف الساحل بأنه ذلك الجزء البري المحاذي للمياه البحرية ذو عرض قدره عدة كيلومترات ويمكن ان يتضمن ايضا المياه الاقليمية.

[1] ليس من السهل إنجاد تعريف موحد للساحل، إذ تتعد التعاريف الخاصة بالساحل بحسب الجهة التي ينظر إليها إلى الساحل ويحسب مجال التخصص حيث نجد بأن لكل ساحله، إذ أن الجغرافيين، المهينين، الجيولوجيين، القانونيين، المختصين في علوم البحر، الإيكولوجيين...إلخ كل واحد من هؤلاء يعطي تعريفا يتأثر بخصوصية وقواعد مجال اختصاصه الذي يدرس الساحل، هذا الاختلاف هو الذي يحول دون إعطاء تعريف جامع وشامل للساحل، وهو ما سيرو عدم تعريف المشرع الجزائري له بل اكتفى بتعداد مكوناته، من أجل أكثر تفصيل في هذه المسألة يمكن الرجوع إلى : هنوني نصر الدين، الحماية الرائدة للساحل في القانون الجزائري، دار هرمة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 16وما يليها .

كما أنه يعتبر من اكثر الاوساط خضوعا للضغوطات او المصالح الخاصة كونه مرغوب فيه من اجل التنمية.

لقد تعددت التعريفات الفقهية بشأن الساحل فهناك من يرى أن الساحل هو ذلك الفضاء الانتقالي بين البر والبحر، وبهذا الشريط الشاطئي فإن الأشكال، الحقائق الفيزيائية والطبيعية أو البيولوجية، الاقتصاد وحتى ذهنية وعقلية السكان أنفسهم متأثرة بجوارية الماء من خلال تفاعل علاقات البحر، الجو والبر.

أما وفقا لقاموس تهيئة الإقليم والبيئة فيعرف الساحل على أنه ذلك الخط من الشاطئ المحدد للمجال البحري وهو منطقة في تطور دائم، كما أنه الوسط الذي يخضع أكثر للضغوطات والمصالح التخاصمية لأنه مرغوب فيه من أجل التنمية العمرانية والاقتصادية، السياحية، النقل، حماية الطبيعة والصيد البحري ومن أجل تلك الأسباب تم تهيئته بعقلانية.

ويعرف ايضا على انه أنه منطقة التقاء البر بالبحر، لها عرض وطول محددين، تمثل الجزء الأكثر هشاشة من الإقليم الوطني والأكبر عرضة لضغوط التنمية، تتميز بتنوعها وغناها بالموارد الطبيعية وقدراتها البيئية الهائلة.

ثانيا: تعريف الساحل في التشريع الجزائري

مما لا شك فيه أن المشرع الجزائري قد حاول اعطاء تعريف للساحل ذلك كونه اقليما هشا يتعرض للعديد من الاخطار ابرزها خطر التعمير .

لذا سعى المشرع منذ القدم إلى حمايته عن طريق تعريفه في مختلف القوانين.

فقد حاول المشرع تعريف الساحل في نص المادة 44 من القانون 29/90 بتحديده مكوناته فقط حيث جاء فيها: "يضم الساحل بالنظر إلى هذا القانون كافة الجزر والجزيرات وكذا شريطا من الارض عرضه الأدنى 800 متر على طول البحر.[1]

فقد حدد مكونات الساحل باعتماده على الجزء الارضي فقط دون التطرق إلى الجزء البحري مستثنيا الجزء الحيوي من مكونات الساحل.

وبالرجوع إلى القانون 02/02، نجد بأن المشرع قد اكتفى في تعريف الساحل بتحديد مكوناته فقط.

فالساحل وفقا لما جاءت به المادة السابعة من القانون السابق الذكر: " يشمل جميع الجزر والجزيرات والحرف القاري وكذا شريطا ترابيا بعرض أقله 800 متر على طول البحر ويضم سفوح الروابي والجبال المرئية من البحر وغير المفصولة عن الشاطئ بسهل ساحلي، السهول الساحلية التي يقل عمقها عن ثلاثة كيلومترات ابتداء من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر إضافة إلى الأجمات الغابية والأراضي ذات الوجهة الفلاحية وكامل المناطق الرطبة وشواطئها التي يقع جزء منها في الساحل وأخيرا المواقع التي تضم مناظر طبيعية أو تحمل طابعا ثقافيا أو تاريخيا "

إضافة إلى ذلك يشتمل الساحل وفقا لما ورد في المادة 8 من نفس القانون على منطقة نوعية تكون موضوع تدابير خاصة هي المنطقة الشاطئية تضم الشاطئ الطبيعي، الجزر والجزيرات، المياه البحرية الداخلية وسطح البحر الإقليمي وباطنه. ويلاحظ من خلال تعريف

[1] المادة 44 من القانون 29/90 مؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، جريدة رسمية عدد 52، الصادرة في 1990، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 05/04، مؤرخ في 14 أوت 2004، جريدة رسمية عدد 21، الصادرة في 15 أوت 2004 التي نصت على المفهوم القانوني للساحل قبل أن ينص عليه القانون 02-02.

المشرع أنه وسع من دائرة مكونات الساحل الجزائري وبالتالي فهو يتشكل من شق بري وآخر بحري حيث يمتد هذا الأخير إلى حدود الجرف القاري.

ثالثا: تعريف الساحل في القوانين المقارنة

يعرف الساحل في القانون المصري على أنه المنطقة الممتدة من شواطئ جمهورية مصر العربية شاملة البحر الاقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة والحرف القاري وتمتد في اليابسة من الشاطئ إلى الداخل شاملة النطاق الذي يتأثر بالبيئة البحرية ويؤثر فيها بما لا يجاوز مسافة "30 كم" للداخل في المناطق الصحراوية ما لم تعترض هذه المسافة أية عوائق طبوغرافية، وفي الدلتا حتى خط كنتور " + 3متر .

وتحدد المحافظات الساحلية المنطقة الساحلية لكل منها في ضوء ظروفها الطبيعية ومواردها البيئية بما لا يقل عن 10 كم إلى الداخل من خط الشاطئ.

مما يلاحظ ان المشرع المصري في تعريفه للساحل انه عرفه بمشتملاته فذكر مكونات الساحل وشمل في تعريفه له البحر الاقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة والحرف القاري التي تعتبر من مشتملات الاقليم البحري للدولة، فلم يعطي تعريفا دقيقا الساحل.[1]

ويعرف كذلك في القانون الفرنسي على أنه ذلك الكيان الجغرافي الذي يستدعي سياسة تنمية خاصة ويستوجب كذلك الحماية وتثمينه.[2]

يلاحظ على تعريف المشرع الفرنسي انه وصف الساحل بعبارة كيان جغرافي بدون ذكر معالمه أو تحديده حيث يمكن وصف هذا التعريف بعدم الدقة في ذكر حدود الساحل أو وضع تعريف دقيق له.

[1] قانون رقم 4 المتعلق بالبيئة صادر سنة 1994.

[2] المادة الأولى من القانون المتعلق بالبينة المؤرخ في 3 جانفي 1986

اما بالنسبة للقانون المغربي فقد عرف الساحل حيث بانه: الساحل هو منطقة ساحلية تتكون من جزء بري يعتبر من الملك العام، وجزء بحري من شط البحر وعلى امتداد المياه البحرية الواقعة على بعد 12 ميلا بحريا من هذا الشط في اتجاه البحر[1].

لقد عرف المشرع المغربي الساحل بانه ينقسم بطبيعته إلى قسمين: قسم بري اعتبره ملك عام يمكن لجميع الافراد استعماله واستغلاله، وقسم بحري حدده بمسافة 12 ميلا بحريا.

المطلب الثاني: أنواع السواحل في التشريع الجزائري

ان تعريف الساحل يأخذ العديد من المدلولات فهو يتباين من تعريف إلى آخر، مما أدى إلى بروز انواع من السواحل بعضها جاءت في مضمون القانون 02/02، والبعض الآخر اغفلها المشرع الجزائري ولم يذكرها.

وعليه يمكن القول ان المشرع الجزائري وكعادته لم يعطي تعريفا دقيقا للساحل بل اكتفى فقط بتحديد مكوناته ومشتملاته وحتى هذه الاخيرة لم يقم الشرع بتعريفها تعريفا دقيقا حيث اكتفى بالإشارة لبعضها فقط بينما عرف البعض الآخر في نصوص قانونية متمايزة.

وعليه سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث سنتناول في الفرع الاول الأنواع التي جاءت في ضمن القانون 02/02، اما في الفرع الثاني فسندرس الانواع التي لم يذكرها القانون 02/02.

أولا: أنواع السواحل حسب القانون 02/02

ان المشرع الجزائري قد خص في نص القانون 02/02 انواع السواحل وهي كالاتي:

[1] نوار دهام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص 430، 431.

1- الجزر والجزيرات:

اشار القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل إلى هذا المصطلح لكن من دون ذكر المقصود بها، لكن القانون الدولي في مجال البحار عرف الجزيرة بأنها رقعة من الأرض تحيط بها المياه من جميع الجوانب. لكن هذا التعريف هو تعريف جغرافي بحث باعتباره يعرف الجزيرة بحسب موقعها داخل المياه البحرية.

في حين ان اتفاقية جنيف لسنة 1958 المتعلقة بالبحر الإقليمي والمناطق المحاذية له فعرفتها في المادة 10 منها: الجزيرة هي رقعة من الأرض متكونة طبيعيا ومحاطة بالماء تعلو في حالة المد .وهو نفس التعريف الذي جاءت به اتفاقية قانون البحار لسنة 1981.[1]

فعناصر الجزيرة حسب التعريف هي: أن تكون قد تكونت طبيعيا. أن تكون محاطة بالماء من كل الجوانب. أن تعلو فوق الماء في حالة المد.

2- الجرف القاري:

بالرجوع إلى نص القانون 02/02 نجد ان المشرع لم يعرف الجرف القاري لكن اكتفى بذكره فقط وهو ما يقودنا الى التعريف الوارد في القانون الدولي.

لذا فإن اتفاقية جنيف لسنة 1958 عرفت الجرف القاري في مادتها الأولى بأنه: تستعمل عبارة الجرف القاري للدلالة على قاع البحر والأرض الواقعة تحت البحر في المساحات المائية المتاخمة الكائنة خارج منطقة البحر الإقليمي وذلك الى عمق 200 متر او ابعد تبعا لعمق المياه المتاخمة بقدر ما يسمح ذلك باستغلال الموارد الحية لتلك المناطق على قاع البحر والأرض التي تحته في المناطق البحرية المماثلة التي تجاوز شواطئ الجزر.

ولقد جاء هذا التعريف بمعيارين لتحديد الجرف القاري:

[1] محمد الناصر و احمد اسكندري، القانون الدولي العام المجال الوطني، مصر ، 1998، ص 181 و 182.

أ- معيار العمق: رغم سهولة هذا المعيار الذي يعتمد على 200 متر فالسواحل محتفلة التركيبات فأحيانا تطول وأحيانا تقصر وبالتالي فهذا المعيار ال يتسم بالموضوعية .

ب- معيار الاستغلال: ان استغلال ثروات الحرف القاري يحتاج الى وسائل وامكانيات متطورة جدا وبالتالي فالتمتع بحقوق الاستغلال في الحرف القاري حسب هذا المعيار يجعل الدول المتطورة في مركز أفضل من الدول المتخلفة.

اما اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 فقد عرفت الجرف القاري وعرفت نظامه القانون في المادتين 76 و85. فالجرف القاري لأي دولة ساحلية يشمل قاع وباطن ارض، المساحات المغمورة التي تمتد الى ما وراء بحرها الإقليمي في جميع انحاء الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية او الى مساحة 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البر الإقليمي واذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد الى تلك المسافة.

وما يمكن استخلاصه من هذا التعريف أن الحرف القاري يمتد الى أطول المسافتين :الى غاية الحافة الخارجية أو مسافة 200 ميل بحري من خط الأساس وبالتالي فهذه الاتفاقية أخذت بمعيار واحد وهو معيار المسافة.[1]

3- الشريط الترابي:

من مفهوم الشاطئ والساحل المنصوص عليهما في القانون 02/02 يمكن استخلاص المقصود بالشريط الترابي فهو تلك المساحة من التراب الممتدة على البحر بشكل طولي والمجاورة للشاطئ والتي تمتد على عرض اقله 800 متر ولا يتجاوز في جميع الأحوال مسافة الثلاث (03) كيلومترات المحددة للسهل الساحلي من أعلى نقطة تصل اليها المياه.

[1] محمد الناصر و احمد اسكندري، مرجع سابق، ص 241.

4-الربوة:

هي المكان من اليابسة المرتفع على سطح البحر والذي يشكل تال أو هضبة وسفع هذه الربوة هي تلك المساحة من الأرض التي تقع في قاعدة تلك الربوة والمحيط بها من كل الجوانب وهي عادة تكون أراضي مستوية.[1]

5- السهل الساحلي:

ويقصد به تلك المساحة من الأرض غير الشواطئ الرملية أو الصخرية المجاورة للشواطئ والمتاخمة لها وغالبا ما تكون سهلة مستوية في سطح البحر زراعية في اغلب الأحيان والتي يجب ان لا يتعدى عرضها ثلاثة (03) كيلومترات ابتداء من أعلى نقطة تبلغها مياه البحر[2] .

6 - البحر الإقليمي:

تعددت النظريات حول مفهوم البحر الإقليمي منذ القدم منهم من اعتبره جزء من أعالي البحار وآخرون اعتبروه جزء من إقليم الدولة، غير أن اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 وضعت مقاييس لتحديد البحر الإقليمي والتي بموجبها حدد الحد الأقصى لهذه المنقطة ب 12 ميالا بحريا بعد المياه الداخلية أي انه في جميع الأحوال لا يجب أن تتجاوز هذه المنطقة 12 ميلا وترك حرية تحديدها للدول.

ان قياسها يبدأ من خطوط الأساس المقررة في المادة 1 من الاتفاقية العامة للبحار لسنة 1982 واعترف الفقه الدولي ممثلا في (فوشي، بوند، ليفور، ديلا براديل) للدولة الساحلية بحق السيادة على حزام بحري ملاصق للمياه الداخلية و المعني به هو البحر الإقليمي و تمنح

[1] المادة 07 القانون 02/02، مرجع سابق.

[2] المادة 07 ، المصدر نفسه.

الدول الساحلية حق سيادي في وضع النظم الملاحية، الجمركية، الصحية و إقامة المنشآت الخاصة بالمالحة و الإرشاد و المساعدة و الإنقاذ البحري و استغلال موارده بما لا يتعارض مع حق المرور البري للسفن الأجنبية[1].

7 – الشاطئ:

عرفه المرسوم التنفيذي 454/91 المحدد لشروط إدارة الاملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة بأنه:" جزء الساحل الذي تغطيه أعلى مياه البحر تارة، ويكشفه انخفاضها تارة أخرى".

8– شريط كثباني ساحلي:

هو ذلك الشريط الممتد على طول الساحل والمتكون من تلال رملية صغيرة ناتجة عن تيار يمكن ان تنمو عليه نباتات[2].

9– كثبان:

هي تلك التلال الصغيرة المتكونة من الرمال على المناطق الساحلية.

10– الحاجز:

طبيعية توضع طوليا لاحتواء مياه البحر.

11– الرصف:

هي مجموعة الصخور أو الكتل الخرسانية التي تكدس على اراض مغمورة لحماية

منشأت مغمورة.

[1] محمد توفيق سعودي، نقلا عن محمود صالح العادلي حماية البيئة ،الجزء الأول، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص 22.

[2] المادة 7 من القانون 02/02، مرجع سابق.

12- تكون ساحلي:

هي طبقة ترابية معينة على الساحل تنمو عليها فضائل نباتية خاصة.

13- البحيرة الشاطئية:

هي بحيرة توجد وراء شريط ساحلي.

14- المستنقع:

طبقة مائية راكدة قليلة العمق تغطي ارضا يكسوها بعض النباتات المائية.

15- شواطئ الاستحمام:

المياه المتصلة باليابسة والمفتوحة على البحر وتستخدم من قبل العامة لأغراض الاستحمام.[1]

يجب أن تتوفر في مياه شواطئ الاستحمام الاشتراطات العامة التالية:

- يجب ان تكون بعيدة عن مسار السفن والقوارب بجميع اشكالها.
- ان تحتوي على لوحات تحذيرية واضحة المعالم تبين الشواطئ غير المؤهلة للاستحمام.
- ان توضع عالمات (طوافات) داخل البحر تبين حدود مناطق الاستحمام المسموح به.
- ان يتم اعتبار مياه شواطئ الاستحمام مؤهلة لأغراض الاستحمام.

[1] المادة 20 قانون 02/02، مرجع سابق.

ثانيا: أنواع السواحل التي لم يذكرها القانون 02/02

لقد ذكر المشرع بعضا من انواع السواحل في نص القانون 02/02 واغفل انواعا أخرى، ومن بين الأنواع التي لم يذكرها المشرع نجد:

1- المياه الداخلية:

وهي المساحات المائية الأكثر قربا والتصاقا بالساحل والتي تقع في الجانب المواجه لليابسة من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي حسب المادة 1/8 من قانون البحار وتضمنت المادة 8 من الاتفاقية على اقسام وأجزاء أخرى للمياه الداخلية تخضع للنظام المتبع فيها وهي الخلجان والبحار المغلقة و شبه مغلقة و التي تقع في إقليم دولة واحدة و كذا المرافئ و الموانئ والمراسي و هكذا الجزء من البيئة البحرية – المياه الداخلية- يخضع لسيادة الدولة الساحلية و هي تتولى بطرقها الخاصة تنظيم ولايتها و رقابتها الإدارية و التشريعية و القضائية.[1]

2- المنطقة الاقتصادية الخالصة:

وهي تلك الواقعة وراء البحر الإقليمي وملاصقة له والتي تمتد مساحتها الكثر من 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي.[2]

ويعترف القانون لدولة الساحلية بحقوق سيادية على هذه المنطقة تتعلق باستغلال واستكشاف الموارد الحية المتواجدة في المياه التي تعلو قاع البحر وكذا في استغلال الموارد غير الحية التي تكمن في قاع المنطقة الاقتصادية الخاصة.[1]

---

[1] احمد محمود الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية و الاتفاقات الإقليمية و المعاهدات الدولية، منشأة المعارف، مصر، 1998، ص 35.

[2] عبده عبد الجليل عبد الوارث، حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريعات الدولية والداخلية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2006، ص 42.

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالساحل

ان ضبط الساحل يخضع للقانون الدولي باعتباره يشمل حدود المياه الاقليمية هذا من جهة، ومن جهة أخرى يخضع إلى قواعد القانون الداخلي للدولة الجزائرية الذي عرف تطورات متتالية.

وفي ظل غياب نظام قانوني يضبط الساحل ويأطره فان القانون المطبق عليه هو مجموع القواعد المستخلصة أساسا من عدة قوانين.

بالإضافة إلى اعتماد هيئات ادارية مكلفة بحماية الساحل من مختلف الانتهاكات والاخطار ابرزها خطر التعمير .

وعليه تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، تناولنا في المطلب الأول القوانين المؤطرة للساحل، أما في المطلب الثاني الهيئات المشرفة على حماية الساحل.

المطلب الاول :القوانين المؤطرة للساحل

في ظل غياب نظام قانوني لتأطير الساحل طبقت مجموعة من القواعد مستخلصة أساسا من عدة قوانين، لهذا ارتأينا أن نتطرق إلى الأحكام المتعلقة بالساحل في إطار كل من قانون الأملاك العمومية الوطنية في الفرع الاول؛ وفي الفرع الثاني تناولنا قانون التهيئة والتعمير، واما الفرع الثالث فسنتطرق فيه إلى الاحكام المتعلقة بالساحل في اطار قانون تهيئة الاقليم وتنميته.

[1] محمد خميس، الزوكة البيئة ومحاور تدهورها وآثارها على صحة الإنسانية، دار المعرفة الجامعة، مصر، 1996، ص37.

أولا: قانون الأملاك الوطنية

يخضع الساحل باعتباره جزاء هاما من الأملاك العمومية الوطنية الطبيعية إلى طرق معينة لاستعماله واستغلاله بما يتوافق مع خاصيته الايكولوجية.

فالساحل يشكل جزءا لا يتجزأ من الأملاك الوطنية العمومية البحرية التابعة للأملاك العمومية الطبيعية والمتكونة من عدة عناصر منها عناصر بحرية مسيرة بتشريعات ذات طابع دولي وعناصر برية تخضع للتشريع الداخلي تتكون عموما بالوسائل القانونية أو بفعل الطبيعة. إلا أن المشرع لم يشر إلى الساحل في قانون الأملاك الوطنية إطلاقا وإنما أشار إلى الشاطئ الذي يعد جزءا من الساحل[1].

كما أشارت المادة 7 من الأمر رقم 80/76 المتضمن القانون البحري المعدل والمتمم إلى أن "الأملاك العمومية البحرية الطبيعية تشمل المياه الاقليمية وما تحتها المياه الداخلية الواقعة من جانب الخط الذي تقاس منه المياه الاقليمية والتي تضم الخلجان والشواطئ ومنطقة الساحل..."

يكون الساحل بنفس الطريقة التي تكون بها الأملاك الوطنية ويسير وفقا لطرق تسييرها فالأملاك الوطنية العمومية تكون سواءا وفق اجراء تعيين الحدود أو وفق اجراء التصنيف، فالأول متعلق بالأملاك الوطنية العمومية الطبيعية والثاني خاص بالأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية، وباعتبار السواحل أمالكا وطنية عمومية طبيعية فيتم ادراجها ضمن هذه الأخيرة عن طريق تعيين الحدود بواسطة السلطة الإدارية المختصة[2].

---

[1] المادة 15 من القانون 30/90 المعدل والمتمم التي تنص على ما يلي: 'تشتمل الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية خصوصا على ما يأتي شواطئ البحر قعر البحر الإقليمي وباطنه» المياه البحرية الداخلية. طرح البحر ومحاسره» مجاري المياه ورقاق المجاري الجافة وكذلك الجزر..."

[2] المادة 29، المرجع نفسه.

وتعيين الحدود وهو عملية معاينة السلطة المختصة لحدود هذه الأملاك من جهة الأرض أو اليابسة طبقا لمعايير تقنية بالمد والجزر وأعلى مستوى المياه المتدفقة[1]، ووفقا لما جاء في المادة 29 من القانون30/90 فان الإدارة تقوم بعد تحديد هذه الحدود بإعداد تصريح بذلك ينشر للجمهور طبقا للأنظمة والقوانين مع مراعاة حقوق المجاورين.

يتم تعيين حدود البحر من جهة اليابسة ابتداء من حد الشاطئ الذي تبلغه الأمواج في أعلى مستوى لها خلال السنة في ظروف جوية عادية وتعد مساحة الشاطئ التي تغطيها هذه الأمواج جزءا من الأملاك العامة البحرية. وبمعاينة هذه الحدود بواسطة الجهات التقنية المختصة يقوم الوالي المختص إقليميا بتثبيت هذا الحد بقرار إجراء المعاينة العلنية. هذه المعاينة تكون إما بمبادرة من إدارة الشؤون البحرية أو إدارة أمالك الوطنية أو كلاهما، و تجري هذه المعاينة التقنية عندما تصل الأمواج مستواها الأعلى، و يتم بعدها تحرير محضر بذلك بعدما يقوم المجاورون بإبداء ملاحظاتهم وتسجيل حقوقهم وادعاءاتهم إضافة الى جمع أراء الإدارات المعنية.

اذ بعد انتهاء المعاينة وعند عدم وجود اعتراضات معتبرة يضبط الوالي المختص هذه الحدود البرية للأملاك بقرار وفي حال وجود اعتراضات وانعدام التراضي يتم تعيين الحدود بقرار وزاري مشترك بين الوزارات المعنية ووزير المالية.

غير أن القانون 30/90 جعل تكوين الثروات الطبيعية في الأملاك الوطنية البحرية والمياه والغابات والشواطئ والمياه الإقليمية وفي باطن المياه الإقليمية تكتسب صفة الأملاك

[1]المادة 28 من المرجع نفسه، تنص على تختلف عملية ادراج في الأملاك العمومية حسب طبيعة الملك الوطني العمومي المعنى كما يأتي:

يثبت الادراج في الأملاك الوطنية العمومية الطبيعة بالعملية الإدارية لتعيين الحدود.

يكون الادراج في الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية على أساس الاصطفاف بالنسبة لطرق المواصلات وعلى اساس التصنيف ،حسب موضوع العملية المقصودة بالنسبة للأملاك الأخرى.

الوطنية العمومية بمجرد تكونها وما يفهم من ذلك ان السلطة المختصة في غنى عن تحديدها حسب القواعد العامة بتعيين الحدود.

وقد أكدت المادة 36 من ذات القانون على ذلك لما جعلت بعض الثروات تكتسب هذه الصفة بقوة القانون كالموارد المائية المتكونة طبيعيا وثروات الجرف القاري والمعادن.

تسير هذه الأملاك طبقا للقواعد العامة في تسيير الأملاك الوطنية حيث أن السلطة الإدارية المختصة تتمتع بسلطة إدارة هذه الأملاك بغرض حمايتها ولا يتم أي شغل لها الا برخصة منها[1].

يستثنى من هذا الحكم الاستعمال العادي المسموح به لعامة الناس. ان استغلال هذه الأملاك يخضع الى رخصة مسبقة ويتم من طرف الأشخاص اما بصفة مباشرة او عن طريق مرفق معين غير ان الاستعمال الجماعي للجمهور لهذه الأملاك.

يخرج عن هذه الأحكام بشرط ان يكون هذه الاستعمال موافقا للغرض الذي خصصت له وعادة ما يكون شغل هذه الأملاك وبرخصة او بعقد اداري او في إطار اتفاقية وهذا الشغل يكتسي طابع مؤقت. في هذا الإطار جاء القانون 02/02 ليكرس هذه الأحكام بحيث ينص على انه يخضع للتنظيم كل شغل للأجزاء الطبيعية المتاخمة للشواطئ كما تتخذ المصالح المختصة جميع التدابير الضرورية للحفاظ على الشواطئ والأشرطة الرملية. فالأملاك العمومية الساحلية تكون محل استعمال وتصرف من عامة الناس مع شرط تطابق ذلك الاستعمال مع تخصيصها و مقوماتها الايكولوجية وعدم الحاق أي أضرار بها.

قد يكون ذلك الاستعمال بصورة جماعية مباشرة (كاستعمال الشواطئ في الاستحمام) يستعمله عامة الناس استعمالا عاديا دون رخصة مسبقة مع وجود قيود لتفادي تلف الملك أو

[1] المادة 59 قانون 30/90 مرجع سابق.

بصورة غير مباشرة عن طريق مرفق عمومي. كما ان الاستعمال الخاص للأملاك العمومية البحرية الطبيعية بالساحل ممكن عن طريق الشغل المؤقت أو عن طريق الامتياز ، شرط المحافظة على البيئة حيث يتوجب على صاحب الامتياز السهر على نظافة الشاطئ بنزع النفايات ومختلف الأشياء المضرة بمظهره الحسن كما يتعين عليه أيضا المحافظة على طابعه الجمالي وكذا الثروات البيئية المحيطة به.

إلا أن الواقع يكشف أن الاستعمال المكثف للشاطئ غالبا ما يؤثر على جمالية وجودة مياهه بسبب سلوك مستعمليه وعدم انضباطهم وأحيانا بسبب سوء في تدبير مشكلة النظافة نظرا لغياب أو قلة أماكن وضع النفايات.

ثانيا: قانون التهيئة و التعمير

يواجه الساحل في شقه البري مشكلة التعمير العشوائي والغزو المستمر للخرسانة المسلحة، الشيء الذي ألحق أضرارا وخيمة بيئته الطبيعية وفضاءاته المحمية واستهلك جزءا كبيرا من وعائه العقاري كما أدى إلى تراجع قطيع لخط الشاطئ واتلاف خطير للتراث الإيكولوجي، السياحي والاقتصادي، إذ تعتبر الأنظمة الدينية الرملية الساحلية أول ضحية للضغط العمراني الساحلي المستمر المحطم للطبيعة والقيم الجمالية الخاصة بالهندسة المعمارية الرديئة جدا وغير المتناغمة مع هوية الساحل[1].

لهذا حاول المشرع سن قواعد عامة ترمي إلى تنظيم إنتاج الأراضي القابلة للتعمير، تكوين وتحويل البنايات في إطار تسيير اقتصادي للأراضي بالتوازن ما بين السكن، الفلاحة والصناعة وكذا المحافظة على البيئة والأوساط الطبيعية، المناظر والتراث الثقافي والتاريخي

[1]-هنوني نصر الدين، الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري، دار هومه، الجزائر ، 2013، ص 782.

على أساس احترام مبادئ وأهداف السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية كما نصت عليه المادة الأولى من قانون التهيئة والتعمير 29/90 المعدل والمتمم.

فقبل صدور قانون 02/02 لم يكن الساحل معروفا من الناحية القانونية إلا من خلال قانون 29/90 المعدل والمتمم، الذي يعد سباقا للاهتمام بالساحل، فقد اعتبره جزه من الأقاليم الهشة التي تخضع لأحكام خاصة في مجال التعمير وخصه بأحكام عامة وردت في القسم الأول من الفصل الرابع منه بداية من المادة 44 إلى المادة 45 محددا لمكوناته وواضعا لجملة من الشروط والقواعد العمرانية المراعية لخصوصية المنطقة الساحلية التي تضم منطقة برية ومنطقة بحرية بهدف حماية هذا الفضاء الحساس والسيطرة على التعمير المكلف له.

ثالثا: قانون تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة

يتمثل الرهان الأساسي لتهيئة الإقليم في إعادة التوازن المفقود بين الساحل والمناطق الأخرى والمحافظة على خصائصه الحيوية والتنوع البيولوجي وعلى المناظر والإبقاء على الخصائص الطبيعية في هاته المناطق التي تشكل قدرات اقتصادية واجتماعية استثنائية[1].

فتنمية المنطقة الساحلية لم تكن محل اهتمام سياسة تهيئة الإقليم مما أدى إلى تدهور الساحل والتراث الطبيعي الساحلي الفريد والأنظمة البيئية البحرية إلى غاية صدور القانون 20/01 حيث ورد في المادة 13 منه ما يأتي: "يحدد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم كيفيات ضمان المحافظة على المناطق الساحلية والجرف القاري وحمايتها وتثمينها والمرتبطة باحترام شروط تمدن المناطق الساحلية وشغلها، تنمية أنشطة الصيد البحري والأنشطة الأخرى، حماية المناطق الساحلية والجرف القاري ومياه البحر من أخطار التلوث، حماية المناطق الرطبة، حماية التراث الأثري المائي."

[1]–لكحل أحمد، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة،2014، ص59.

زيادة على ذلك وتكريسا لحماية الفضاء الساحلي تكتسي أشغال حماية وتهيئة الشريط الساحلي طابع المنفعة العمومية نظرا للبعد الوطني والاستراتيجي لهذه الأشغال[1].

المطلب الثاني: الهيئات المشرفة على حماية الساحل

بالإضافة إلى مختلف النصوص القانونية التي وضعها المشرع من اجل حماية الساحل، فقد استوجب وجود هيئات ادارية سواء على المستوى المركزي واللامركزي. حيث ستقوم في مطلبنا هذا بدراسة الادارات المركزية المشرفة على حماية الساحل في الفرع الأول، ثم الادارات اللامركزية الكفيلة بحماية الساحل في الفرع الثاني، بعد ذلك سندرس في الفرع الثالث دور الجمعيات في حماية الساحل.

أولا: الادارات المركزية المشرفة على حماية الساحل:

تتمثل هذه الادارات المركزية في مختلف الوزارات والهيئات الإدارية المستقلة:

أ: الوزارات: تقسم الوزارات حسب احتياجاتها إلى ادارات، وهذه الأخيرة تعتبر جزءا من الادارة المركزية فهي لا تتمتع بشخصية معنوية مستقلة، وتتمثل الوزارات المشرفة على حماية الساحل في:

1 – **وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة:** وفي إطار السياسة العامة للحكومة وبرنامج عملها، يقترح وزير التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة عناصر السياسة الوطنية في ميادين تهيئة الإقليم والبيئة والمدينة كما يتولى متابعة تطبيقها ومراقبتها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها كما أنه يقوم بتقديم نتائج نشاطه إلى الوزير الأول ومجلس الوزراء.

[1] المرسوم التنفيذي 304/13 المؤرخ في 2013/08/31 تضمن التصريح بالمنفعة العمومية العملية المتعلقة بأشغال حماية الشريط الساحلي الغربي (منتزه وشاطئ ومسابح طبيعية الباب الوادي) جريدة رسمية عند 14 الصادرة بتاريخ 2013/01/15.

وفي اطار ممارسة الوزير اصلاحياته فانه يتصل مع الهيئات والقطاعات المعنية في حدود اختصاص كل منها.

ويكلف الوزير بعدة صلاحيات منها الحفاظ على الفضاءات الحساسة وترقيتها كالساحل، وايضا يبادر بوضع القواعد وكافة التدابير اللازمة لردع ووقاية وحماية هذا الفضاء الحساس من كافة الأخطار المهددة له.

2- **الوزارات المساعدة لوزارة التهيئة العمرانية:** تتمثل في وزارة الصحة والسكن التي تقوم بوضع تدابير خاصة لحماية صحة السكان من الأخطار التي تلحق بها.

وايضا وزارة الطاقة والمناجم التي تتكفل بالقيام بالدراسات اللازمة المتعلقة بالتهيئة العمرانية والتكامل الاقتصادي. كما ان لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي دور مساعد لوزارة التهيئة العمرانية وذلك من خلال تقديم بحوث ودراسات في مختلف الميادين كدراسة المناطق الساحلية وابراز مختلف المخاطر التي تهددها مع افراح حلول وقائية لهذه المنطقة الحساسة.

ب: الهيئات الإدارية: مجموعة من الهيئات الإدارية المستقلة التابعة للوزارة التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية، تتمثل في:

1- **المحافظة الوطنية للساحل:** هيئة ادارية تحت وصاية وزارة البيئة، انشأت بموجب القانون 02/02 لتنفيذ السياسة الوطنية لحماية الساحل.

استندت كيفية سيرها وتنظيمها إلى التنظيم حيث أصدر المرسوم التنفيذي 133/04 المؤرخ في 13أفريل2003 المتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها.

حيث انه بموجب نص المادة 4 من هذا المرسوم فان هذه المحافظة تقوم بالسهر على صون وتثمين الساحل والمناطق الساحلية والأنظمة الإيكولوجية التي توجد فيها، وكذلك تنفيذ التدابير التي يمليها التنظيم المعمول به لحماية الساحل والمناطق الساحلية.

وايضا تقوم بتصنيف أجزاء المناطق الشاطئية التي تكون فيها التربة وخط الشاطئ مشين أو معرضين للانجراف كمناطق مهددة، والتي يمنع فيها القيام ببناءات أو منشئات أو حظائر توقف السيارات أو الطرق.

ترقية برامج تحسيس الجمهور واعلامه بالمحافظة على الفضاءات الساحلية. وتعد هذه الهيئة بمثابة المسير عن بعد لوضع سياسة حماية الساحل وكذلك لها دور مراقب لمختلف الاخطار المهددة للمناطق الساحلية.

2-**الصندوق الوطني لحماية الساحل:** أنشئ بموجب المادة 35 من القانون 02/02، من مهام هذا الصندوق حماية المناطق الشاطئية والساحل بتمويل برامج البحث التطبيقي التي تقوم بدراسة المنطقة الساحلية من أجل حمايته بتحديد المخاطر التي تلحق به.

3- **المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة:** أسس بموجب المرسوم التنفيذي رقم 115/02 المؤرخ في 03 أفريل 2002، يوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة. يهتم بدراسة البيئة و نشر المعلومات البيئية والمبادرة بالدراسات الرامية إلى المحافظة على البيئة والاوساط الهشة كالساحل من كافة الاخطار المهددة لها.

4- **الحظائر الوطنية:** أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي 458/83 المؤرخ في 23 جويلية 1983، فهي تقوم بالمحافظة على الحيوانات والأوساط الطبيعية من المخاطر التي تهددها كالتدخلات الصناعية.

ثانيا: الادارات اللامركزية المشرفة على حماية الساحل:

تمارس الادارات اللامركزية المتمثلة في البلدية والولاية حسب ما نص عليه الدستور، دورا في حماية الساحل وذلك عن طريق مختلف الأجهزة الإدارية المحلية.

أ: مديرية البيئة للولاية: أحدثت بموجب المرسوم التنفيذي 494/03، وتم تنظيمها بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ماي 2007.

وتتكون هذه المديرية من عدة مصالح حددت بشكل متمايز حسب كل ولاية في هذا المنشور الوزاري المشترك.

تكلف بجرد وتثمين مختلف الأنظمة البيئية والمواقع الطبيعية التي يجب حمايتها ومتابعة تنفيذ وسائل التدخل وتسيير الساحل.

ب: اسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة:حسب ما جاء في نص المادة 2 من المرسوم رقم 227/88 فان هؤلاء المفتشين يقومون بالسهر على احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة.

يدخل في إطار هذه الأسلاك الإدارة البحرية المتواجدة على المستوى المحلي، كما أنه يعتبر الهيكل الأساسي الأول في ممارسة المصلحة الوطنية حراسة الشواطئ لمهام الشرطة البحرية لكونها تحتوي إضافة إلى المكاتب المكلفة بالعمل الإداري المحض على:

- **فصيلة التدخل الساحلي:**

التي تعمل بالتعاون الوثيق مع أعوان الجمارك، الدرك والأمن الوطنيين وتكلف بالمرقبة الساحلية البرية.

- أعوان حراسة الشواطئ :

حيث يقومون بتطبيق القوانين والتنظيمات التي تتعلق بالملاحة، الصيد، الجمارك، وحماية البيئة.

ثالثا: الجمعيات

اعترفت المادة 16 من قانون البيئة لسنة و9 بالحق في انشاء جمعيات للدفاع عن البيئة، وصدر بعد تلق قانون الجمعيات لسنة و الذي جعلها كهمزة وصل بين المواطن والادارة و من أجل قيام الجمعيات بمهمتها في حماية البيئة والفضاءات الهشة كالساحل فإنها تقوم بعدة أعمال تتمثل في:

1 – **جمع المعلومات:** من أجل الالمام بجميع الجوانب والحصول على جميع المعلومات المتعلقة بالبيئة والساحل وذلك من أجل الكشف عن التجاوزات التي تقع على الساحل.

2– **المشاركة في اتخاذ القرار:** للجمعيات دور استشاري تقوم به اما عن طريق مجالس استشارية فيما يخص شؤون البيئة للمجالس المحلية، أو عندما تستشار في المشاريع الكبرى التي تمس البيئة، وقد تقدم بنفسها ملاحظاتها حول هذه المشاريع.

3– **اللجوء إلى القضاء:** وتطبيقا لنص المادة 36 من القانون 10/03 فانه يمكن للجمعيات رفع دعوى امام الجهات القضائية المختصة في حال المساس بالبيئة.

خلاصة الفصل الأول:

يحتوي الاقليم على الجزء الساحلي الذي يعتبر منطقة جاذبة للسكان ومصدرا لجذب السياح وممارسة مختلف النشاطات الثقافية الاجتماعية والاقتصادية، مقارنة بباقي مناطق الوطن يعتبر الساحل من أكثر المناطق التي تعرضت ولا تزال تتعرض لجملة من التهديدات ابرزها خطر استغلاله في البناء والتعمير، لذا قام المشرع بسن القانون 02-02 وكذلك المرسوم الذي ساهم وبشكل كبير في ابراز المكانة البيئية والجغرافية للساحل من خلال تحديد مكوناته وضبط حدوده فالساحل قبل صدور هذا القانون لم يكن معروفا في مختلف النصوص القانونية الا من خلال القانون 29/90 الذي قام بتحديده تحديدا جغرافيا يتماشى مع خصوصية قواعد التهيئة والتعمير . ومن أجل حماية الساحل من مختلف المخاطر التي تهدده ووضع آليات القانونية لحمايته.

الفصـــل الثانـي:

التكييف القانوني لجرائم الساحل ونطاق حمايته

الفصل الثاني: التكييف القانوني لجرائم الساحل ونطاق حمايته

لا يقتصر إهتمام المشرع الجزائري على تجريم النتائج الضارة التي تنجم عن السلوك الإجرامي، وبناءا على ذلك حرصت العديد من التشريعات على تجريم بعض الأفعال، ولو لم يترتب عنها الأضرار البيئية وذلك لحماية مكونات المحيط البيئي من أخطار قد تعرضها للضرر، ويرجع سبب ذلك لما تشهده الحياة من تطورات وتقدم في العصر الحالي، وتشعب المجالات الصناعية والتجارية والزراعية التي أصبحت تشكل خطر يهدد مكونات البيئة. والخطورة حالة تتولد عن الخطر أحيانا نتيجة لنشاط إنساني متعلق بأشياء خطرة بطبيعتها، كإستخدام المواد النووية أو تكون خطورتها راجعة إلى المكان الذي تمارس فيه، كالأنشطة التي تجري في المناطق حدودية أو في المناطق ساحلية تهدد سلامة البيئة البحرية.

وعليه سنتناول في هذا الفصل مبحثين، نتناول في المبحث الأول التكييف القانوني لجرائم الساحل وفي المبحث الثاني نتناول المبحث الثاني: نطاق حمايته.

المبحث الأول: التكييف القانوني لجرائم الساحل

خرج المشرع الجنائي عن السلوك المعتاد في التجريم بالتنبيه لأساليب تشريعية خاصة لحماية البيئة إعمالا بالمبدأ العام " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص "،[1]حيث اكتفى المشرع في إعداد النصوص بتحديد العقوبة ورسم الإطار العام للتجريم ثم أحال على نصوص أخرى لتحديد عناصر الجريمة، مثال : ما ورد في المادة 64 من قانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها،[2]حيث يعاقب كل من رمى أو طمر أو غمر أو غير أو أهمل النفايات الخاصة في المواقع غير المخصصة لهذا الغرض، وبالتالي ارتأينا إلى تقسيم هذا الشق من موضوعنا إلى نصفين، حيث نتناول من جهة التكييف القانوني لجرائم الساحل الذي يعتبر جزء مهم خاصة في الدعوى الجزائية، ونطاق هذه الجرائم من جهة أخرى.

المطلب الأول: التكييف القانوني لجرائم الساحل

تكيف جرائم البيئة على أنها جنايات أو جنح أو مخالفات بصفة عامة، وهو النسيم الشائع والعام فالجناية تكون عقوبتها الإعدام والسجن المؤيد والمؤقت إضافة للغرامة المالية، أما الجنح والمخالفات تتراوح ما بين الحين والغرامة المالية حسب نوع الجريمة وهي أغلب ما جاءت به نصوص قانون البيئة التي تعاقب على التلوث،[3] لكن نلاحظ أنه يصعب وضع حد فاصل بين طبيعة الجرائم البيئية وتكييفها، والتي ستفصل كل من الطبيعة القانونية لهذه الجرائم وكذا التصنيف القانوني لجرائم الساحل حسب خطورتها ليسهل التمييز بينها.

---

[1] – قاسمي محمد، الآليات القانونية لحماية البيئة من التلوث الصناعي في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2016، ص 92.

[2] – قانون رقم 19/01، مؤرخ في 2001/12/12، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج.ر عدد 77 صادر في2001/12/15.

[3] – قاسمي محمد، المرجع السابق، ص 93.

أولا: الطبيعة القانونية لجرائم الساحل

نتناول في هذا الفرع أهم التقسيمات الكبيرة للطبيعة القانونية لجرائم الساحل التي تبينها على النحو التالي:

1 – الجرائم العمدية وغير العمدية

يلاحظ أن المشرع في الجرائم البيئية يشترط في بعض الأحيان توافر العمد في إتيان النشاط دون أن يتطلب نية خاصة، فقد يقوم الجاني بإلقاء مواد في مجاري الأنهار دون أن يتطلب ذلك توافر نية التلوث لديه.[1]

أ- الجرائم العملية

عرف الفقه الجنائي الإسلامي الجرائم المقصودة أنها الجرائم التي يتعمد فيها الجاني إتيان الفعل المحرم وهو عالم بأنه محرم، فمعظم الجرائم المنصوص عليها في قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة في جرائم عمدية، باستثناء الجرائم المنصوص عليها في المادتين 97 و100 من قانون10/03[2].

تشترط جرائم البيئة القصد الجنائي العام دون الخاص، بحيث يكفي إلقاء مواد ضارة أو نفايات في مجاري مائية دون الحاجة إلى البحث عن نية الحالي في التلوث وبالتالي يسأل الجاني عما أتاء من أفعال بغض النظر عن الغرض الذي يسعى إليه[3].

تجد من الجرائم العمدية الفعل الصادر عن ربان السفينة الذي يتسبب في حادث ملاحي وينجم عنه تدفق مواد ملوثة للمياه،[1] كذلك كما هو الحال في جريمة التلويث النفطي التي تتم في عرض البحر معا يؤدي إلى هلاك الثروة السمكية بالرقع النفطية[2].

---

[1]– سعيدان علي، الحماية القانونية للبيئة من التلوث بالمواد الخطرة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 294.

[2] – قانون رقم 10/03، المرجع السابق.

[3] – نوار دهام مطر الزبيدي، المرجع السابق ،ص 410–413.

ب – الجرائم غير العملية

ترتكب بعض الجرائم ضد البيئة بانطوائها على السلوك السلبي بالترك أو الامتناع، كإهمال المالك في اتخاذ الوقاية للحيلولة دون وقوع الأخطار، وقد تكون إما لنقص المهارة أو الجهل بما يجب العلم به كالرعونة التي تصدر من ريان السفينة بسبب سوء تصرفه الذي قد يتسبب في وقوع حادث بحري أسفر عنه تدفق مواد ضارة إلى البحر[3].

وعلى سبيل المثال: عدم التزام الجهات والأفراد عند قيامهم بأعمال التنقيب، الحفر، البناء، الهدم أو نقل ما ينتج عنها من مخالفات وكذلك عدم اتخاذ الاحتياطات للتخزين أو النقل مما يؤدي إلى حدوث ضرر بيئي[4].

مثال آخر عن الجرائم غير العمدية: يعتبر ربان السفينة مسؤولا عن وقوع حادث بالبحر أدى إلى تسرب مواد ملوثة أو مواد نفطية فيه سواء كان الحادث بسبب تهوره أو إهماله أو غلته، استثناء في حالة القوة القاهرة كالحادث المفاجئ يمكن أن يتخلص قائد الطائرة أو ربان السفينة من قنبلة وضعت على متنها ويرمي بها في البحر، بغية الحفاظ على حياة الركاب والطاقم حتى لو أدى ذلك إلى موت العديد من الأحياء البحرية[5].

---

[1] – بوصنوبرة مسعود، مفهوم الجريمة البيئية، ملتقى دولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 08 ماي 1945 بهليوبوليس، قالمة، يومي 09 و10 ديسمبر 2013، ص 12.

[2] – لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جناني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011، ص 71.

[3] – نوار دهام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص 413–417.

[4] - لقمان يامون، المرجع السابق، ص 75.

[5] – لحمر نجوى، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة ماجستير، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012، ص 78.

2- الجرائم المادية وغير المادية

يتصف غالبا القانون الجنائي من خلال نصوصه بمادية الفعل المؤاخذ على ارتكابه ايجابيا أو سلبيا، التي يتم التمييز على ضوئها بين الجرائم إما من أجل إثباتها أو نفيها، وينحصر السلوك المادي في الجريمة البيئية في نشاط أحد الأشخاص الطبيعية أو المعنوية.[1]

فالهدف مما سبق ذكره هو توقيع العقاب على مرتكبيها، وأخيرا قد لا يكون السلوك مكون النتيجة مادية معينة ولكن مجرد تعريض أحد عناصر البينة للخطر، ويشترط لقيام الركن المادي للجريمة البينية أن يكون الضرر أو الخطر ناتجا عن الفعل المادي المعاقب عليه ويرتبط به بعلاقة سببية[2].

أ - الجرائم العادية

تستلزم الجريمة المادية وقوع حادثة معينة سواء نتج عنها ضرر أو شكل خطر أو لم يشكله، مثال: حالة عدم إبلاغ ربان السفينة وقائد الطائرة وكل شخص يشرف على عملية الغمر أو الترميد متصرفي الشؤون البيئة البحرية[3].

فالمعاينة المادية للوقائع المكونة للجرائم البيئية للمنشأة المصنفة لا يقتضي النية لقيام المسؤولية، مثلا: وجود عطل في مصنع أو منشأة ترتب عليه غازات مضرة بالهواء الخارجي،[4]يكون في الجرائم المادية كذلك الخطأ المقترض ومستنتج من الوقائع إذ أن صاحب المنشأة المصنفة، مثلا: يكون على علم مسبق بالانعكاسات السلبية التي يسببها نشاطها فبمجرد

---

[1] – سعيدان علي ، المرجع السابق، ص 292.

[2] – المرجع نفسه، ص 293.

[3] – بوصنوبرة مسعود، المرجع السابق، ص 10.

[4] – وناس بعي، الأليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص 320.

أن يرتكب المتهم الضرر سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة فهذا السلوك يمثل المظهر المادي والخارجي للفعل الإجرامي الذي يمس بالبيئة.

نشير في الأخير إلى اعتبار جرائم العمران عند إسقاطها على جرائم الساحل الخاصة بالبناء من الجرائم المادية المتتابعة، فهي لا تحتاج إلى الركن المعنوي ولا يجوز الاحتجاج بحسن نية فيعتبر القصد الجنائي فيها مفترض.

ب – الجرائم غير المادية

نشير على سبيل المثال جريمة التلوث الإشعاعي، حيث لا يدرك بالحس أو الشم فهو يدخل جسم الإنسان دون سابق إنذار، فمنه نستنتج أن أغلب الجرائم الماسة بالساحل هي مادية.

3 – الجرائم المؤقتة والمستمرة

يصعب تكييف الجرائم البيئية بأنها جرائم وقتية فقط أو مستمرة فقط، لأن هناك جرائم بيئية تعتبر جرائم وقتية ثم تنتهي بمجرد ارتكاب الفعل، مثال: جريمة إقامة منشأة بغرض معالجة النفايات الخطرة بدون الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة[1].

تكون إذا الجريمة البيئية من الجرائم الوقتية، تتم وتنتهي بمجرد ارتكاب الفعل الإجرامي مثال: إقامة منشأة مصنفة بغير ترخيص، طبقا للمادة 102 من قانون 10/03،[2]من جهة أخرى قد تكون مستمرة فترة من الزمن وتتدخل إرادة الجاني في الفعل المعاقب عليه تدخلا متتابعا مثال: تجاوز منشأة غير مرخص لها القيم القصوى للانبعاث الملوثة[3].

---

[1] – سلمي محمد إسلام، الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2016، ص 15.

[2] – قانون رقم 10/03، المرجع السابق.

[3] – عثماني حمزة، مسؤولية المنشآت المصنفة عن جريمة تلويث البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، فرع قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر العاصمة، 2014، ص 51.

أ – الجرائم المؤقتة

تعتبر أغلب جرائم تلويث البيئة من الجرائم الوقتية، حيث تتحقق الجريمة بمجرد ارتكاب الفعل دون الأخذ بعين الاعتبار ما يترتب عنها من أثار تمتد لفترة من الزمن لصعوبة إثبات النتيجة[1].

تكون إذا الجريمة البيئية وقتية إذا كانت تتم وتنتهي بمجرد إتيان الفعل الإجرامي، كمن سلم أو عمل على تسليم نفايات خاصة خطرة بغرض معالجتها إلى شخص مستغل منشأة مصنفة غير مرخص لها بمعالجة هذا الصنف من النفايات، وفقا للمادة 62 من قانون 19/01.[2]

من أمثلة الجرائم الوقتية منها استعمال وسائل محظورة كالمتفجرات خلال عمليات الصيد البحري، وفقا للمادة 82 من قانون 11/01[3].

ب – الجرائم المستمرة

تعتبر الجرائم المستمرة من بين الجرائم التي تستمر فترة من الزمن حيث تتدخل إرادة الحاني في الفعل المعاقب عليها تدخلاً متتابعا كإدارة النفايات الخطرة [4] فهذه الأخيرة مخالفة لقانون 19/01 طبقا للمواد:17، 18، 19، 20، 21[5].

ومن أمثلة الجرائم المستمرة لجد الاستغلال السياحي للشواطئ دون حق امتياز وفقا للمادة 49 من قانون 03/03،[1] أو تشييد بناية داخل هذا الحيز دون الحصول على الرخصة، وفقا للمادة 03 من قانون 15/08[2].

---

[1] – خروبي محمد، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص 43.

[2] – قانون رقم 19/01، المرجع السابق.

[3] – قانون رقم 11/01، مؤرخ في 2001/07/03، يتعلق بالصيد البحري وتربية المانيات، ج.ر عدد 36 صادر في2001/07/08.

[4] – سعيدان علي، المرجع السابق، ص 313.

[5] – قانون رقم 19/01، المرجع السابق

يكتسي هذا التمييز بين الجرائم الوقتية والمستمرة أهمية، من حيث بدأ سريان التقادم، ففي الجرائم الوقتية يبدأ من وقت ارتكاب الجريمة، بينما يبدأ في الجرائم المستمرة في وقت إنهاء حالة الاستمرار.

أما الاختصاص الإقليمي فينعقد في الجرائم الوقتية للمحكمة التي وقع في دائرتها الفعل المجرم، أما في الجرائم المستمرة فينعقد لجميع المحاكم التي قامت في دائرتها حالة الاستمرار.

كذلك بالنسبة لقوة الشيء المقضي فيه في جرائم الوقتية تنصب على الواقعة التي تمت المحاكمة عليها وبالتالي يمكن المحاكمة مرة أخرى على واقعة أخرى من نفس النوع، بينما تتصرف قوة الشيء المقضي فيه في الجرائم المستمرة إلى كل الوقائع التي شكلت حالة الاستمرار قبل رفع الدعوى.

ثانيا: التصنيف القانوني لجرائم الساحل حسب خطورتها

بالنظر إلى جسامة الجزاء الجنائي الموقع على مرتكبي جرائم الساحل،[3]التي نصت عليها المادة 27 من قانون العقوبات،[4]ارتأينا إلى تقسيم هذا الفرع إلى كل من الجنايات والجنح والمخالفات، والتي سنبينها على النحو التالي:

1 – الجنايات

جاءت الجرائم التي توصف على أنها جناية في القانون الجنائي بصفة متفرقة، سواء في قانون العقوبات، القانون البحري أو قانون تسيير النفايات.

---

[1] – قانون رقم 03/03، المرجع السابق.

[2] – قانون رقم 15/08، المرجع السابق.

[3] – بن صديق فاطمة، الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة أبي بكر بلقايد، الملحقة الجامعية مغنية، تلمسان، 2016، ص 63.

[4] – أمر رقم 156/66، مؤرخ في 1966/06/08، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 49 صادر في 1966/06/11، معتدل ومتمم لاسيما بالقانون رقم 16–02، مؤرخ في 2016/06/19، ج.ر عدد 37 صادر في 2016/06/22.

أ- الجنايات المنصوص عليها في قانون العقوبات

جزمت نص المادة 87 مكرر من قانون العقوبات[1] إدخال مواد سامة أو تسريبها جوا أو في باطن الأرض أو إلقاءها في المياه، مما يسبب خطورة على صحة الإنسان، وعاقبت على هذه الجريمة بعقوبة الإعدام، كما نصت المادة 87 مكرر1 من قانون العقوبات عن الفعل الإرهابي، حيث جعل العقاب هو الإعدام، إضافة إلى نص المادة 396[2] بعقوبة السجن بين 10 سنوات و 20 سنة.

يعاقب كذلك كل من أتلف عمدا منشآت المياه [3]طبقا لأحكام المادة 406 من قانون بعقوبة السجن من 05 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من خمسمائة ألف العقوبات[4] 500,000 دج إلى مليون 1,000,000 دج.

ب – الجنايات المنصوص عليها في القانون البحري

أقرت المادة 480 من القانون البحري كل شخص جنح أو أهلك أو أتلف سفينة وانجر عنها وفاة شخص أو عدة أشخاص بعقوبة الإعدام إضافة للمادة 483 أقرت في حالة هلاك شخص أو عدة أشخاص نتيجة عدم تنفيذ الالتزامات المشار إليها في الفقرة 1 بعقوبة الإعدام.

ج – الجنايات المنصوص عليها في القانون المتعلق بالنفايات

وفقا للمادة 66 من قانون 19/01[1]نصت على عقوبة السجن تتراوح مدته ما بين 05 و08 سنوات وغرامة مالية بين مليون 1,000,000 وخمسة ملايين 5,000,000 أو بإحدى هاتين العقوبتين عن استيراد نفايات خاصة خطرة أو إصدارها[2].

---

[1] – المرجع نفسه.

[2] – أمر رقم 156/66، المرجع السابق.

[3] – بن قري سفيان، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء المدرسة العليا للقضاء، الجزائر العاصمة، 2005، ص 74.

[4] – أمر رقم 156/66، المرجع السابق.

تشير في الأخير إلى أن المشرع الجزائري لم يختلف كثيرا عن نظيره الفرنسي في إقراره لحماية البيئة جنائيا من الاعتداءات الناجمة عن أعمال إرهابية.[3] إذ يؤكد المشرع الجزائري على أهمية مكافحة هذه الجريمة لما لها من أثار على الإنسان،[4]رغم ذلك لا نزال الجزاءات التي أقرها المشرع الجزائري في مجال التجريم الديني ضعيفة ونادرة[5].

2 – الجنح والمخالفات

أفرغ المشرع الجزائري معظم الأفعال التي جزمها في المجال البيئي عليها وصف الجنح و المخالفات[6]من خلال تجريم كل اعتداء على الثروات السطحية والباطنية للأرض وذلك من خلال حماية الساحل وحماية الوسط المائي العذب والبحار[7]خاصة المادتين 38 و45 من قانون[8] 02/02.

كذلك الواردة في قانون 10/03 من مواد 83 إلى 85، 52، 91 إلى 94، 97 إلى100 والمواد 102، 103.[9]

استنادا كذلك لنص المادة 55 من قانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها،[10] بحيث يعاف كل شخص طبيعي قام برمي أو بإهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو

---

[1] – قانون رقم 19/01، المرجع السابق.

[2] – سعيدان علي ، المرجع السابق، ص 321،322

[3] – عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للبيئة (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2005، ص 16.

[4] – عبد اللاوي حواد، المرجع السابق، ص 47.

[5] – بلي بلنوار، الحماية الفضائية للبيئة وفي التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير ، فرع قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر العاصمة، 2011، ص 92,

[6] – المرجع نفسه، ص 93.

[7] – بن قري سفيان، المرجع السابق، ص 71.

[8] – قانون رقم 02/02. المرجع السابق.

[9] – قانون رقم 10/03، المرجع السابق.

[10] – قانون رقم 19/01،المرجع السابق.

رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المدينة في نص المادة 32 من قانون 19/01 بغرامة مالية تتراوح ما بين خمسمائة 500 دج إلى خمسة آلاف 5,000 دج وفي حالة العود تضاعف العقوبة[1].

أ – الجنح

يعاقب في قانون الصيد البحري وتربية المانيات كل من يستعمل للصيد آلات غير تلك المنصوص عليها في أحكام هذا القانون، وكل من يقوم باستغلال الطحالب البحرية والإسفنجيات دون ترخيص من السلطة المكلفة بالصيد البحري.

كما يعاقب كل من استعمل في نشاط الصيد مواد متفجرة أو طعوم أو طرق قتل بالكهرباء من شأنها إضعاف أو إتلاف المواد البيولوجية، وكذلك كل من يحوز منتجات التي تم صيدها بهذه الوسائل عمدا، ويعاقب كل من يقوم بصيد المنتجات التي لم تبلغ الحجم الأدنى للقنص وحيازتها ونقلها وعرضها للبيع.

إضافة للمواد 43 إلى 49 من قانون 03/03 المتعلق بالمناطق التوسع والمواقع السياحية[2]، والملاحظ في الأخير أن أغلب السلوكيات الماسة بالبيئة موصوفة بأنها جنح أو مخالفات وقلما وجدت الجنايات.

ب – المخالفات

تعد المخالفات كثيرة في المجال البيئي فلقد وردت في العديد من النصوص القانونية فهي تنجم غالبا عن مجرد خرق للتنظيمات واللوائح البيئية فإننا في كثير من الأحيان تكون أمام

[1] – بن صديق فاطمة المرجع السابق، ص 64.

[2] – قانون رقم 03/03، المرجع السابق.

جريمة بيئية غير عمدية، نجد مثلا: التدخين الصادر من شخص موجود على متن السفينة ويلحق ضررا بالباخرة والبيئة البحرية.[1]

المطلب الثاني: نطاق تطبيق جرائم الساحل

أقرت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بالمسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي والمعنوي في إطار الأفعال، التي يتسببون فيها والتي تؤدي إلى تلويث البيئة البحرية، إلا أنها أخضعت تلك المسؤولية للنظم القانونية الوطنية، بالإضافة إلى التطرق إلى نطاق هذه الجرائم من حيث الزمان والمكان والموضوع.

أولا: من حيث الأشخاص

أخر التعديل الدستوري لسنة 2016 شخصية العقوبة وفقا للمادة 160 منه، وذلك حماية لحقوق وحريات الأفراد، إلا أن هذا المبدأ تعتريه بعض الصعوبات تتعلق بتحديد الشخص المسؤول الذي قد يتعين بالاستناد القانوني وهي صعبة خاصة في قانون حماية البيئة.[2]

أصبح كذلك يعترف للشخص المعنوي بالمسؤولية الجزائية بعد التطورات الحاصلة في حياة البشرية مثله مثل الشخص الطبيعي، منها جريمة الإرهاب البيئي، من بينها التشريع الفرنسي والتشريع الجزائري في قانون العقوبات وفقا للمادة 87 منه، حيث يسأل عن الجرائم التي ترتكبها أجهزته أو ممثليه لحسابه، ذلك بتوفر شروط معينة منها أن يكون الشخص المعنوي الشخصية المعنوية وأن تكون هذه الجرائم ضمن الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي،[3]حيث سنوضحها كما يلي:

---

[1] – بن قري سفيان، المرجع السابق، ص 79.

[2] – تونسي صبرينة، الجريمة البيئية على ضوء القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، الجزائر العاصمة،2014،ص46.

[3] رشوان رفعت، الإرهاب البيئي في قانون العقوبات (دراسة تحليلية نقدية مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص 105/102.

أ – مسؤولية الشخص الطبيعي

يسأل الشخص الطبيعي جزائيا عن الأفعال التي تعد بنظر القانون جرائم معاقب عليها باعتباره الشخص الوحيد الذي يتمتع بملكيتي الإدراك والإرادة. [1]وتعد الجريمة عبارة عن تصرف أو سلوك إنساني يسأل عنها مرتكبها ويتحمل العقوبة المقررة لها في القانون.[2]

يتحمل إذا عقوبة الجريمة الشخص الذي أدين بها كأصل وهو مسؤول عنها طبقا لقاعدة شخصية العقوبة، وبالتالي تفرض العقوبة على الشخص المسؤول عن الجريمة وتفرض العقوبة باعتباره فاعلا أصلي لها أو شريكا فيها أو العامل أو ممثل عن الإدارة إذا ثبت قيامه لنشاط إجرامي، وتكمن الإشكالية في تحديد المسؤولية الجنائية في حالة تعدد الفاعلين في جريمة واحدة وهنا يصعب إثبات المسؤولية،[3] كذلك صعوبة تحديد الشخص المرتكب للجريمة باعتبار أن جرائم البيئة ذات أصل معقد.

تبنى المشرع الجزائري توجه يرمي إلى إثارة المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية، نظرا لتعديهم على البيئة الساحلية باعتبارها مصلحة عامة يتدخل القانون لحمايتها في القانون 10/03 وفقا للمادة 102 منه.[4]

يسأل كذلك المسير عن الجريمة التي يرتكبها في المجال البيني، وذلك إذا ارتك باسم ولحساب المنشاة لأن معظم جرائم التلويث تتم بسبب عدم قيامه بواجباته، كواجب تجهيز المنشأة

[1] – نوار دهام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص 427.

[2]– المرجع نفسه، ص 429.

[3]– سعيدان علي، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوي، في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 318،319.

[4] – قانون رقم 10/03، المرجع السابق.

بالوسائل اللازمة للسلامة وفقا للمادة 100 من قانون 10/03 [1]تذكر على سبيل المثال: (2000) قضية صاحب الفرن.[2]

ب – مسؤولية الشخص المعنوي

أقرت التشريعات الجنائية مسؤولية الشخص المعنوي على سبيل الاستثناء، باعتبار الأصل بقضي بان الشخص الطبيعي وحده هو المسؤول جنائيا، ونظرا للتدخل القوي للشخص المعنوي في الحياة الاجتماعية بشكل تلقائي وأثار ونتائج أعماله في المجال الإجرامي.[3]

يعرف الشخص المعنوي على أنه: " عبارة عن مجموعة من الأشخاص والأموال التي تتمتع بالشخصية القانونية، وتفرض عليه المسؤولية باعتبار أن الفعل الإجرامي قد ارتكبه ممثل الشخص المعنوي باسمه ولحسابه "، إلا أنه هناك جدل فقهي حول إقرار مسؤولية الشخص المعنوي إضافة إلى مناقشات العديد من المؤتمرات الدولية.

أقر القانون الدولي كذلك مسائلة الدولة والمنظمات الدولية، منها ما أقره المؤتمر الدولي للجمعية الدولية للقانون الجنائي المنعقد ببروكسل 1926 بإنشاء القضاء الجنائي الدولي. كما أقرت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 بضرورة حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها، وأن الدولة كشخص معنوي مسؤولة عن الوفاء بالالتزامات الملقاة على عاتقها والمتعلقة بحماية البيئة البحرية.[4]

---

[1] –نفس قانون ، المرجع السابق.

[2]– صدور حكم في قضية صاحب الفرن أين أقر بمسؤوليته جزائيا بسبب إحداثه للتلوث الحاصل بالعمارة التي يعمل فيها كونه موجود في الطابق الأرضي، كذلك قضية أخرى حكم فيها القضاء الفرنسي بتجريم فعل لأربعة مصانع قامت بإلقاء مواد ضارة في مجرى أحد الأنهار . (غير منشورة)

[3] – تونسي صبرينة، المرجع السابق، ص54.

[4]- حشمة نور الدين، الحماية المالية للسنة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة ماجستير كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج الأمر، باتة، 2006، ص 166.

يشترط لقيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في الجرائم البيئية، أن تكون مرتكبة من طرف أجهزته التي يمكن تحديدها بسهولة عن طريق القانون الأساسي الخاص بالمؤسسة، أو من طرف أحد ملة أو المدير الشرعي له وهو أي شخص له قدرة التسيير وسلطة اتخاذ القرار، وعليه فقد يكون مقصرها إداريا أو مفوض للقيام بصلاحيات التسيير، [1]ولتحديد متى يمكن اعتبار الجريمة البيئية مرتكبة لفائدة الشخص المعنوي، عندما يرتكبها شخص طبيعي ينشط فيه.[2]

تطرح المؤسسات الصناعية في الجزائر أكثر من 220 مليون م^3 من المياه المستعملة خاصة تلك المحملة بالعناصر الكيميائية السامة، أما فيما يخص الشركات الأجنبية التي تمارس نشاطات ملوثة للبيئة، والنسبة للعاملة داخل الإقليم الجزائري فهي تخضع لنظام المسؤولية الجزائية، طبقا للقانون الجزائري وفقا للمادة 586 من ق إ ج،[3] أما في حالة شركة جزائرية وتقوم بأنشطة ملوثة في إقليم دولة أخرى فنطبق القواعد العامة الواردة في المواد 580 وما يليها من ق إ ج.[4]

أمر المشرع كذلك مسؤولية الشخص المعنوي في المادة 73 والمادة 92 من قانون 03/10[5] وكذا المادة 56 من قانون 19/01.[6]

يضمن قانون العقوبات دعم الطابع الردعي للعقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية، إذ ينص على مضاعفة الغرامة المالية من مرة إلى 5 مرات للغرامة المقررة للشخص الطبيعي

---

[1] – عبد اللاوي حواد، المرجع السابق، من 53.

[2]– المرجع نفسه، ص54.

[3] – أمر رقم 155/66، مؤرخ في 1966/06/08، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 48 صادر في 1966/06/10، معدل ومتمم لاسيما بالقانون رقم 07/17، مؤرخ في 2017/03/27، ج.ر عدد 20 صادر في 2017/03/29.

[4] – أمر رقم 66/155، المرجع السابق.

[5] – قانون رقم 03/10 ،المرجع السابق.

[6] – قانون رقم 19/01، المرجع السابق.

عن الجريمة المعاقب عليها في مختلف القوانين البيئية الفرعية، وكذلك يمكن الحكم بمصادرة الشيء الذي استغل في ارتكاب الجريمة وفقا للمادة 18 مكرر 1 من قانون العقوبات.[1]

يحدد المشرع الجزائري عقوبة الشخص المعنوي غالبا بالغرامة المالية، وذلك ما يتناسب مع طبيعة الشخص المعنوي وفقا للمادة 56 من قانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها ومراقبتها، [2]إدراكا للدور الذي تلعبه الأشخاص المعنوية في المحافظة على البيئة، وحتى لا يتسنى لها الإفلات من العقاب.

تشير في الأخير إلى أن المشرع الجزائري قلص من نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوية بإخراج طائفة الأشخاص المعنوية العامة من دائرة الأشخاص الممكن مسائلتها، حيث تحيز المادة 51 مكرر من قانون العقوبات مسائلة الأشخاص المعنوية الأخرى.[3]

ثانيا: من حيث الموضوع

لا تقع هذا النوع من الجرائم إلا بوجود ضرر بيني بفعل مشروع أو أجال على إحدى الأوساط الطبيعية، وتجد هذا النوع من الجرائم مجالها الخصب في الوسط الطبيعي الماني بصفة خاصة، مثلا: إدخال المنشأة لمواد من شأنها أن تغير الخواص الكيميائية والفيزيائية للمياه، وذلك إما بصب أو رمي للنفايات، وفقا للمادة 51 من قانون 10/03.[4]

يكون نطاق جرائم الساحل من حيث الموضوع سواء من حيث الحماية الكمية أو النوعية، الذي يتجلى الأول في تحديد الطبقات المائية المستغلة بإفراط قصد حماية مواردها المانية، حيث يمنع إنجاز أية أبار أو حفر أبار جديدة أو أي تغيير للمنشآت القائمة فقد يرفع منسوب المياه

[1]– أمر رقم 156/66، المرجع السابق.

[2]– قانون رقم 19/01، المرجع السابق.

[3]– سعيدان علي، الحماية القانونية للبيئة من التلوث بالمواد الخطرة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 297.

[4] – قانون رقم 10/03، المرجع السابق.

المستخرجة، أما من حيث النوعية تعد حول منشآت وهياكل حشد المياه الجوفية أو السطحية ومعالجتها وتخزينها.

وحول بعض مناطق الطرقات المائية الهشة، التي تعتبر منطقة للحماية النوعية للوقاية من أخطار التلوث كالمناطق التي تمنع أو تنظم فيها التفريغات والنشاطات أو المنشآت التي من شأنها أن تلوث المياه بصفة دائمة أو مفاجئة.[1]

تحديد طبيعة مسؤولية الملوث عن الأضرار التي تمس البيئة البحرية تستند على أساس نظرية المخاطر، لصعوبة اكتشاف الخطأ، وهذا فإن اتفاقية بروكسل 1969، نصت بدورها عن المسؤولية الموضوعية عن كل ضرر أحدثه تلوث بسبب تسرب FUITES أو تصريف REJET للنفط صادر عن سفن تنقل مواد نفطية سائلة كحمولة.

ثالثا: من حيث المكان والزمان

تقع الجرائم البيئية في ظروف مختلفة عن باقي الجرائم الأخرى التي تتمتع بخصوصية، كذلك الحال بالنسبة لنطاقها الجغرافي والزمني التي تظهر على النحو التالي:

أ – من حيث المكان

يتعدى في أغلب الأحيان حدود المكان الذي ارتكب فيه الجريمة البيئية التي تمس الساحل ويصب في أماكن بعيدة عنه، حيث يجب مواجهة مشكل تعدي النتيجة الإجرامية حدود الدولة وتنتقل إلى دول أخرى ما يعرف بعالمية التلوث.[2]

على سبيل المثال: تجد حدوث تلوث نفطي ناتج عن سفينة في أعالي البحار ووصلت البقع الزيتية إلى الإقليم الجزائري بمعنى يمتد أثره المكاني إلى المناطق الجزائرية.

[1] – وناس يحي، المرجع السابق، ص 194/193.

[2] – خروبى محمد، ، المرجع السابق، ص 43.

كذلك مثال: تسرب إشعاعات نووية من المفاعل النووي السوفيتي في تشرنبول سنة 1986، حيث عملت الرياح الجنوبية الشرقية على نقل الإشعاعات إلى أجواء ألمانيا الغربية والسويد وفنلندة والنرويج.[1]

ب – من حيث الزمان

يرتكب السلوك الإجرامي في فترة زمنية معينة ولا تظهر نتائجه إلا في وقت لاحق، كما هو الحال في التلوث الإشعاعي، مثال على ذلك: السلوك الإجرامي للمنشأة المصنفة في جريمة تلويث البيئة، فنتيجتها تظهر إما عقب ارتكاب الفعل الملوث كما هو في حالة هلاك الأسماك في مجرى ماني عقب الغائها لمواد سامة، أو تكون آثارها متراخية لفترة زمنية حالة التلوث الإشعاعي السابقة الإشارة إليها.[2]

المبحث الثاني: نطاق حماية الساحل

قبل صدور القانون 02/02 كان القاضي الجزائري مترددا في الأساس القانوني لحماية السواحل من كل اشكال النهب وسوء الاستغلال في هذا الصدد نالت عملية نهب رمال الشواطئ النصيب الاوفر من هذه الاعتداءات فكان القضاء غالبا ما يلجا لقمع هذه الاعمال استنادا للقانون رقم 12/84 المتضمن النظام العام للغابات او القانون 83/17 المتعلق بقانون المياه. فقد اعتبر قانون المياه و خاصة في المادة 144 استعمال الملكية العامة للمياه بدون ترخيص من الإدارة جنحة يعاقب عليها بالحبس من شهر الى ستة (06) اشهر و غرامة من 500 الى 5.000 درج فحاول القضاء في غياب نص واضح يحمي الثروة الساحلية من عملية نهب الرمال على هذا الأساس، لكن في غالب الأحيان و بعد الاستئناف يتم إعادة التكييف على أساس المادة 76 من القانون رقم 84/12 المتعلق بالنظام العام للغابات و التي تعتبر كل استخراج او رفع الأحجار

[1] – لقمان بامون، المرجع السابق، ص 58.

[2] – خروبي محمد، المرجع السابق، ص 43.

او الرمال او معادن او تراب في الأملاك الغابية الوطني لغرض الاستغلال مخالفة يعاقب عليها بغرامة من 1000 الى 2000 دج عن حمولة السيارة الواحدة[1]، و بالتالي فالإشكال طرح هل ان رمال الشواطئ تعتبر من الأملاك الغابية؟

وعليه تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، تناولنا في المطلب الأول الدعوى المدنية وشروطها ، أما في المطلب الثاني قواعد اختصاص القاضي المدني.

المطلب الأول: الدعوى المدنية وشروطها

ان لجوء الطرف المتضرر لحماية حقه من الضياع أو عدم تمكينه من حدوث ضرر في المستقبل مثل حال تضرر بينته كان لبد له من رفع دعوى مدنية ولهذه الأخيرة مفهوم في قانون الساحل وتلزم شروط لرفعها لتمكينه من مزاولة البدأ بالمطالبة في الحق كمرحلة أولية.

أولا: الدعوى المدنية

يقصد أولا بالدعوى المدنية المطالبة بحق ثابت، أو محتمل الثبوت، أو بتنفيذ التزام متعهد به، يتبناه شخص او اكثر و يبقى اللجوء الى القضاء المدني فيما يتعلق بالمنازعات المتعلقة بحماية السواحل يخضع للقواعد العامة المكرسة بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية سواء من حيث شروط رفع الدعوي أو من حيث سير الخصومة المدنية، و الغاية من اللجوء الى هذا الأسلوب من قبل الإدارة لحماية السواحل هو الزام المخالف لجبر الضرر الذي تسبب فيه او على تعويض على انحو الذي اشرنا اليه سالفا.

[1] المادة 76 من القانون 12/84 المتعلق بالنظام العام للغابات تنص: يؤدي كل استخراج أو رفع بدون رخصة لأحجار او رمال او معادن او تراب في الأملاك الغابية الوطنية لأعراض الاستغلال، الى فرض غرامة من 1000 الى 2000 دج عن حمولة كل سيارة و من 200 الى 500 دج عن حمولة كل دابة جر، و من 100 دج عن حمولة كل دابة و من 50 الى 100 عن حمولة كل شخص..

و يقصد أيضا بالدعوى المدنية تبعية المرفوعة أمام القضاء الجنائي بغرض الحصول على تعويض عن الأضرار التي تسببت فيها الجريمة، وهي تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية أو الجنائية، من حيث الإجراءات المتبعة بشأنها و من حيث مصيرها، حيث تخضع الدعوى المدنية التبعية لقانون الإجراءات الجزائية و ليس لقانون الإجراءات المدنية, أي اختصاص القضاء ،أما تبعيتها من حيث المصير, فيعني أن الجهة الجزائية في حالة رفع دعويين جزائية و مدنية تبعية لها أمامها, يجب عليها الفصل في الدعويين معا بحكم واحد, و هدا يعني القاضي الجنائي يفصل في الدعوى المدنية التبعية حين فصله في الدعوى العمومية، إلا أن تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية لا يفقدها طبيعتها الخاصة و هي تتعلق بالحق المدني, فتخضع للقواعد و الأحكام القانون المدني من حيث التقادم مثلا, فتنص المادة 10من القانون الإجراءات الجزائية "تتقادم الدعوى المدنية وفق أحكام القانون المدني"

لذلك فإن الدعوى المدنية هي تخويل الفرد صاحب الحق أو المركز القانوني المعتدى عليه حق الحصول على هذه الحماية، وهذا الحق هو الذي يسمى بالدعوى القضائية، فالدعوى ما هي إلا وسيلة لتحريك القضاء، ودونها لا يستطيع القضاء التدخل لتصحيح المراكز القانونيّة التي حصل عليها الاعتداء، كما أن هنالك وسيلة أخرى لتسوية النزاع يطلق عليها إدارة الدعوى المدنية، وهي عبارة عن مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى تنظيم الدعوى، وجمع البيانات وتحديد أصل النزاع من أجل تسويته بالوسائل البديلة عن المحاكم.

وعلى هذا الأساس، إن الدعوى المدنية هي وسيلة لحماية الحق وليست حقا بذاتها، كما أنه يتصور وجود عدة دعاوي في الوقت ذاته من أجل حماية الحق، حيث إن للحقوق طرقًا قانونية أخرى لحمايتها، مثل الدفاع الشرعي، ولكن ما يميز الدعوى أنه يتم رفعها إلى المحكمة، أما الطرق الأخرى فقد يباشرها صاحب الحق دون تدخل سلطة قانونية، وعليه يترتب على الدعوى المدنية أنها تتمتع بعدة خصائص هي:

- **الدعوى وسيلة قانونية:** وهي ما يميزها عن غيرها من الأفعال مثل مراجعة الجهات الأمنية من أجل رفع اعتداء من أحد الأشخاص.
- **الدعوى وسيلة للدفاع وحماية الحقوق أو الحصول عليها أو إقرارها:** فلا يحق للشخص استيفاء حقه بنفسه، ولكن يجب اللجوء إلى القضاء عن طريق إقامة الدعوى.
- **الدعوى وسيلة اختيارية وليست إجبارية:** يستطيع الشخص اللجوء إلى القضاء أو التنازل عن الدعوى المدنية، لأي سبب من الأسباب، فهو ليس مجبر على إقامة الدعوى.

ثانيا: شروط رفع الدعوى

طبقا للقواعد العامة فإن المادة 13 من فنون الإجراءات المدنية والإدارية نصت على أنه لا يجوز لأحد أن يلجأ إلى القضاء المطالبة بحق مدعى به ما لم يكن حائزا لصفة ومصلحة وأهلية للتقاضي من خلال ذلك فانه لا يجوز لأي كان اللجوء إلى القضاء المدني بهدف الحصول على تعويض او جبر الضرر الذي يلحق المناطق الساحلية ما لم يكن له صفة ومصلحة وأهلية، فالجهة التي يجوز لها اللجوء إلى القضاء في الإدارة المعنية بإدارة السواحل وحمايتها حسب ما حددته القوانين والأنظمة باعتبار السواحل جزء من الأملاك الوطنية العمومية فإنها وطبقا لنص المادة 134 من القانون 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية العمومية[1] يخضع تسييرها وادارتها لوزارة المالية وبالتبعية مديريات أملاك الدولة على المستوى المحلي والولايات والبلديات وبالتالي أي مساس بسلامة هذه الأملاك يكون لمديرية أملاك الدولة أو الولات او رؤساء المجالس الشعبية البلدية رفعها إلى القضاء حسب مقتضيات المادة 10 من القانون 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية كما ان نص المادة 03 من القانون 02/02 جاء ليشرك الجمعيات

[1]- المادة 134 من القانون 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية، المرجع السابق: "تمنع الإدارة المكلفة بالأملاك الوطني في اطار امتصاصها بحق الرقابة الدائمة على استعمال الأملاك الداخلية في الأملاك الوطنية الخاصة و الاكلات الوطنية العمومي التابعة الدولة المخصصة و الغير مخصصة".

والمنظمات النشطة في مجال البيئة و حماية الإقليم، مع الإدارة في مجال السعية و وقاية السواحل، مما يدفعنا الى القول ان القانون خول لهذه الجمعيات ان تلجا الى القضاء في حالة المساس بسلامة واستقرار السواحل قصد جبر الضرر.

فبإمكان الجمعيات النشطة في مجال حماية البيئة رفع دعوى ضد المخالف لإلزامه بجبر الضرر الذي الحقه بالسواحل.

كما يمكن لكل جمعية مؤسسة قانونا أن تبادر وفقا لقانونها الأساسي بحماية البيئة والعمران والمعالم الثقافية والتاريخية والسياحية أن تتأسس كطرف مدني فيما يخص مخالفة أحكام القانون المحدد للقواعد العامة للاستغلال والاستعمال السياحي للشواطئ[1].

فالجمعيات وبنص القانون 31/90 المتعلق بالجمعيات وخاصة في مادته 16 اعطى للجمعية بمجرد تأسيسها الشخصية المعنوية والأهلية المدنية وان تلجأ إلى القضاء وتتأس طرفا مدنيا في وقائع لها علاقة بهدف الجمعية وتلحق ضررا بمصالح أعضائها الجماعية والفردية[2].

ويتم اللجوء إلى القاضي المدني في هذا الشأن صب الاجراءات الخاصة برفع الدعاوى المدنية والمحددة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتجدر الإشارة في هذا الصدد الى ان اي طلب قضائي يتعلق بتدارك أي خطر او ضرر او مانع يترتب عن مخالفة احكام القانون 02/02 وحسب المادة 44 منه فنه يحق للإدارة ان تلجأ الى القاضي المدني ممثلة بمفتش

[1]- المادة 42 من القانون 02/03 المعد لقواعد العامة لاستغلال الشواطئ المؤرخ 2003/02/17: يمكن لكل جمعية مؤسسة قلونا، أن تباشر بقوانينها الأساسية إلى حماية الشواطئ، ان تتأسس كطرف مثلي فيما يخص المخالفات لأحكام هذا القانون.

[2]– المادة 16 من القانون 31/90 المتعلق بالجمعيات المؤرخ في 1990/12/01 :"تجتمع الجمعية العامة في دورة عادية على الأقل مرتين في السنة" وتجتمع في دورية غير عادية كلما دعت الحاجة الى ذلك أو بطلب من رئيس الجمعية أو بطلب من 2/3 الأعضاء (11 عضو). في هذا الأخير يحل الأمين العام أو نائب الرئيس الأول محل رئيس الجمعية.

البيئة[1] طبقا لنص الملاتين 01 و 02 من المرسوم التنفيذي 276/98 المؤرخ في 1998/09/12 يؤهل الموظفين لتمثيل الإدارة المكلفة بالبيئة امام العدالة.

المطلب الثاني: قواعد اختصاص القاضي المدني

ان اللجوء الى القضاء يلزم تعيين الجهة المختصة للنظر في الدعوى وامام غياب قواعد الاختصاص خاصة بالقانون 02/02 وكذا قانون الأملاك الوطنية ترجع الى القواعد العامة المحددة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية سواء من حيث الاختصاص المحلي او الاختصاص النوعي.

أولا: الاختصاص المحلي

تظهر المادة 40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ان الدعوى العقارية أو الاشغال المتعلقة بها ترفع اما المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها العقار وباعتبار ان السواحل من الأملاك الوطنية العقارية فإن جميع الدعاوى المتعلقة بحمايتها ترفع امام الجهات القضائية التي تشمل دائرة اختصاصها هذه الأملاك و في التشريع المحلي لا توجد تلك المحاكم على جميع المستويات بل حسب طبيعة كل ولاية في كونها مدينة ساحلية و لا يشترط في ذلك خصوصيات لتلك المدن التي ليس بها محاكم على مستواها.

ثانيا: الاختصاص النوعي

عملا بتدابير حماية الساحل المكرسة في قانون 02/02 فان الدعاوى الرامية الى جبر الضرر أو إعادة الأماكن الى حالتها أو الحصول على تعويض عن الضرر اللاحق بالأملاك يعود الاختصاص فيها الى القاضي المدني الفاصل في موضوع النزاع لكن القانون جاء ببعض

[1]– المادة 44 من القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه المرجع السابق.

التدابير الخاصة بحماية الأملاك في حالة الخطر المحدق وضرر حال بالبيئة الساحلية و هي غالبا تدابير تحفظية وقتية تكون من اختصاص القاضي الأمور الاستعجالية.

1- اختصاص قاضي الموضوع:

طبقا لنص المادة 69 [1]من قانون الأملاك الوطنية 30/90 فان قاضي الموضوع يكون مختصا بالفصل في الدعاوى المرفوعة من قبل الجهات المخولة بتمثيل الأملاك الوطنية العمومية و الهادفة إلى جبر الضرر أو إعادة الحال الى ما كان عليه و التعويض عن الضرر سواء على اساس الخطأ أو المسؤولية التقصيرية أو مسؤولية متولي الرقبة و هو ما أكدته المادة 44 من القانون 02/02 لما حولت للقاضي و يطلب من الإدارة المختصة أن يأمر بكل اجراء ضروري يكفل تجنب و تخفيض خطر او ضرر او مانع تترتب على مخالفة الواجبات المقررة قانونا.

2- اختصاص قاضي الاستعجال:

طبقا للمادة 918 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يمكن للجهات المختصة اللجوء الى قاضي الأمور المستعجلة للمطالبة باتخاذ أي تدبير تحفظي مستعجل عندما يتحقق ضررا حالا وخطر محدق بالبيئة أو أحد عناصرها يستوجب التصدي له دون المساس بالموضوع و في جميع الأحوال يبقى تقدير عنصر الاستعجال من السلطة التقديرية للقاضي.

[1]- المادة 69 من القانون 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية المرجع السابق

خلاصة الفصل الثاني:

ان الاجحاف في حق البيئة البحرية و الساحل بالأخص يمكن الطرف المتضرر منها الى البحث الى إيجاد سبل لحمايتها في ضل تعسف المتسبب من إيقاف نشاطاته المتوالية في حقها، و في ضل استغلال غفلة الأجهزة المتخصصة عن مراقبته و في غياب رقابة داخلية له او بعدية غير مباشرة بتقديم تقارير دورية عنها، لذلك أوجد القانون لمن كانت له مصلحة من التقرب للجهات المعنية و الرسمية للتبليغ عنها لتتخذ هذه الأخيرة إجراءاتها اللازمة لردع مرتكبيها و جعلهم عبرة لمن يولي للأقدام على دحر حق جيل المستقبل في استغلالها بحمايتها بكافة الطرق و السبل المتاحة لجميع الأطراف المدعية سواء اطراف طبيعية او معنوي و لكل الجهات الناظرة فيها و تهيئة الأرضية القانونية كمرجع للاستناد على أساسها في ضبط حمايتها و تخصيص عقوبات لمرتكبيها حسب درجة خطورتها من متسبب لآخر لذلك منحت الحماية بنوعيها المدنية و القانونية للساحل الوطني بجميع انتهاكاته.

الخاتمة

وفي الأخير ينبغي القول إذا أردنا التقليل من مشاكل البيئة والمحافظة على السواحل من أشكال التلوث وغيرها من الجرائم ينبغي التقيد بجملة من الحلول التي تساهم في تحقيق هذه الغاية الهادفة، وتوجد هناك ايضا بعض انواع السواحل التي اغفلها المشرع ولم يقم بذكرها في القوانين المختلفة كالمياه الداخلية والتي تقع في الجانب المواجه لليابسة، وايضا مثل المنطقة الاقتصادية الخالصة الواقعة وراء البحر الإقليمي وملاصقة له. وكما ان للساحل مجموعه من القوانين التي تأطره كقانون الاملاك العمومية الذي جاء فيه مختل الاحكام المتعلقة بكيفية تحديد السواحل وطرق التصنيف وكذلك كيفية ادخال الملك الخاص في الملك العام، وايضا قانون التهيئة والتعمير الذي نص على الخطوط العريضة لحماية الساحل حيث سن قواعد عامة ترمي إلى تنظيم إنتاج الأراضي القابلة للتعمير وهذا من اجل حماية الساحل من بعض الأخطار .

ولقد أطر ايضا قانون تهيئة الاقليم وتنميته المستدامة بدوره الساحل وذلك عن طريق ضمان المحافظة على الساحل بموجب ما جاء في المخطط الوطني لتهيئة الاقليم حيث حدد كيفيات المحافظة على المناطق الساحلية، إضافة الى هذه النصوص القانونية المختلفة التي تهدف لحماية الساحل فان المشرع قد عززها بهيئات ادارية تشرف على حماية الساحل المتمثلة في الجماعات المحلية و السلطات المركزية التي تتشاور بخصوص كل المشاريع التي تكون قيد الدراسة و اعتبارها مسألة وطنية في النصوص القانونية.

وكذلك خول القانون الجمعيات و المجتمع المدني اصلاحية التحرك في مجال حماية الساحل الا ان تحركاتها تبقى مقتصرة على التنديد و إيقاظ السلطات و تنبيهها الى خطورة الوضع و ضرورة التحرك بدورها لحماية الساحل، وعليه يبقى التشاور و التنسيق بين الجهات المحلية الفاعلة و المركزية مسألة ضرورية لأجل السير الحسن للتسيير داخل المناطق الساحلية و هو ما يستدعي وضع المسائل المادية و البشرية في الميدان حتى تتمكن من تحديد التنمية المستدامة و المحافظة على الساحل بجميع

مواصفاته التقنية بما فيه من موارد طبيعية حية كانت أم لا خدمة للبشرية و للأجيال المستقبلية.

النتـــــــائـــــج: لقد توصل الباحثان الى النتائج التالية

وقد توصلنا في بحثنا هذا الى النتائج التالية:

1. يرجع تأخر تدخل المشرع الجزائري لحماية الساحل من التلوث إلى التبلور التدريجي لمفهوم الساحل ، وهو ما أدى كمرحلة أولى إلى التركيز على الجزء البحري عن طريق مجموعة من القوانين القطاعية التي لا تجسد مطلقا الحماية الشاملة للمناطق الساحلية، بل اقتصرت في البداية على حماية البيئة البحرية من التلوث بالمحروقات، والتحول بصفة تدريجية صوب الجزء البري وحماية البيئة البحرية من كل الملوثات سواء ذات المصدر البحري أو البري.
2. تعريف الساحل من منظور قانون التهيئة والتعمير لم يكن شاملا وعاما لان هذا الاخير يهتم بتنظيم استغلال واستعمال الأراضي، فركز فقط على اليابسة وبالتالي فقد استثنى الجزء البحري المشكل من مياه البحر لان طبيعته لا تتوافق مع المجالات التي تحكمها قواعد التهيئة والتعمير .
3. جاء القانون 02-02 من اجل ان يوفر حماية قانونية للساحل.

التـــوصـــيـــات:

لقد حان الوقت لتفعيل الاليات القانونية لحماية الساحل وربطه ربطا فعليا بالتنمية المستدامة.

واهم ما يمكن أن نخرج به كتوصيات الدراسة موضوع الحماية القانونية للساحل في التشريع الجزائري لضمان الحفاظ على المنطقة الساحلية هو ما يلي:

1. اتحاد جميع الإجراءات والتدابير الحمائية للساحل التي جاء بها قانون الساحل 02-02 والقوانين ذات الصلة به وكل المراسيم التنفيذية الصادرة عنه خاصة وأنه صدر منها 6 من مجموع 11 نما تطبيقيا ينقصها التنفيذ العملي على أرض الواقع.
2. تحقيق الانسجام والتكامل بين مخططات تهيئة الساحل والمخططات المحلية للتهيئة والتعمير بما يضمن حماية متناسقة ومندمجة للساحل.
3. تفعيل التعاون الحقيقي والمنسجم بين مختلف الأطراف الفاعلة في مجال حماية الساحل وتثمينه وإعطاء صلاحيات أكبر للبلديات الساحلية في تسيير شون سواحلها.
4. الرفع من قيمة الضرائب البيئية في المنطقة الساحلية خاصة تلك المتعلقة بالحفاظ على نظافتها مع التشديد أكثر من العقوبات المقررة على مرتكبي الجرائم البيئية الساحلية.

إلا أن الردع قد لا يأتي بنتيجة إذا لم نلجأ إلى الأسلوب الوقائي من خلال التوعية والتحسيس بالمخاطر الإيكولوجية الساحلية من قبل الجمعيات البيئية، مع ترقية ثقافة بيئية عالية ووعي بيئي لدى المواطن بما يكفل له التمتع بالساحل في الحاضر دون إلحاق الأذى به لفائدة الأجيال القادمة في المستقبل.

وأخيرا الحمد لله رب العالمين.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا المصادر

I. النصوص القانونية:

- قانون رقم 02-03 مؤرخ في16 ذي الحجّة عام 1423 الموافق17 فبراير سنة 2003، يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطيء.

- القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، المؤرخ في 05 فبراير2002.

- القانون رقم 30/90، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتضمن قانون أملاك الوطنية، ج ر، عدد 52، الصادرة سنة 1990، (معدل ومتمم) بالقانون 14/08 المؤرخ في 20 يوليو 2008، ج ر، عدد 44، الصادرة سنة 2008.

-قانون رقم 29/90، مؤرخ في 01 ديسمبر سنة 1990 يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج.ر، عدد 52 الصادر في 02 ديسمبر 1990، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 05/04 مؤرخ في 14 أوت 2004، عدد 51 الصادر في 15 أوت2004.

-قانون رقم 19/01، مؤرخ في 2001/12/12، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج.ر عدد 77 صادر في2001/12/15.

- قانون رقم 10/03، مؤرخ في 2003/07/19، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر عدد 43 صادر في 2003//07/20، معدل ومتمم بالقانون رقم 06/07، مؤرخ في 2007/05/13، يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، ج.ر عدد 31 صادر في 2007/05/13، والقانون رقم 02/11، مؤرخ في 2011/02/17، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج.ر عدد 13 صادر في 2011/02/28.

- قانون رقم 11/01، مؤرخ في 2001/07/03، يتعلق بالصيد البحري وتربية المانيات، ج.ر عدد 36 صادر في2001/07/08.

- القانون رقم 15/08؛ مؤرخ في 20 جويلية 2008؛ يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها؛ ج ر؛ عدد 44؛ الصادرة سنة 2008.

-قانون رقم 84 /12 مؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 يتضمن النظام العام للغابات.

- أمر رقم 156/66، مؤرخ في 1966/06/08، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 49 صادر في 1966/06/11، معتدل ومتمم لاسيما بالقانون رقم 16-02، مؤرخ في 2016/06/19، ج.ر عدد 37 صادر في 2016/06/22.

- أمر رقم 155/66، مؤرخ في 1966/06/08، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 48 صادر في 1966/06/10، معدل ومتمم لاسيما بالقانون رقم 07/17، مؤرخ في 2017/03/27، ج.ر عدد 20 صادر في 2017/03/29.

II. النصوص التنظيمية:

1- المرسوم التنفيذي 304/13 المؤرخ في 2013/08/31 تضمن التصريح بالمنفعة العمومية العملية المتعلقة بأشغال حماية الشريط الساحلي الغربي (منتزه وشاطئ ومسابح طبيعية الباب الوادي) جريدة رسمية عند 14 الصادرة بتاريخ 2013/01/15.

ثانيا المراجع

I. الكتب:

1- احمد محمود الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقات الإقليمية و المعاهدات الدولية، منشأة المعارف، مصر، 1998.

2- رشوان رفعت، الإرهاب البيئي في قانون العقوبات (دراسة تحليلية نقدية مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009.

3- عبده عبد الجليل عبد الوارث، حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريعات الدولية والداخلية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2006.

4- لكحل أحمد، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة،2014.

5- محمد خميس، الزوكة البيئة ومحاور تدهورها وآثارها على صحة الإنسانية، دار المعرفة الجامعة، مصر، 1996.

6- محمد توفيق سعودي، نقلا عن محمود صالح العادلي حماية البيئة ،الجزء الأول، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003.

7- محمد الناصر و احمد اسكندري، القانون الدولي العام المجال الوطني، مصر ، 1998.

8- هنوني نصر الدين، الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري، دار هومه، الجزائر ، 2013.

9- نوار دهام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014.

II. الرسائل والمذكرات:

1- بلي بلنوار، الحماية الفضائية للبيئة وفي التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير ، فرع قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر العاصمة، 2011.

2- بن قري سفيان، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء المدرسة العليا للقضاء، الجزائر العاصمة، 2005.

3- بن صديق فاطمة، الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة أبي بكر بلقايد، الملحقة الجامعية مغنية، تلمسان، 2016.

4- بوصنوبرة مسعود، مفهوم الجريمة البيئية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 08 ماي 1945 بهليوبوليس، قالمة، يومي 09 و10 ديسمبر 2013.

5- تونسي صبرينة، الجريمة البيئية على ضوء القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر1، الجزائر العاصمة،2014.

6- حشمة نور الدين، الحماية المالية للسنة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة ماجستير كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج الأمر، باتة، 2006.

5- خروبي محمد، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.

6- سعيدان علي، الحماية القانونية للبيئة من التلوث بالمواد الخطرة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر العاصمة،2007.

7- سلمي محمد إسلام، الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2016.

8- عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للبيئة (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2005.

9- عثماني حمزة، مسؤولية المنشآت المصنفة عن جريمة تلويث البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، فرع قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر العاصمة، 2014.

10- قاسمي محمد، الآليات القانونية لحماية البيئة من التلوث الصناعي في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2016.

11- لحمر نجوى، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة ماجستير، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012.

12- لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جناني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011.

13-وناس بعي، الأليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007.

الفهرس

اهداء

الشكر

المقدمة.....02

الفصل الأول: المفاهيم والمصطلحات الواردة في ظل قانون 02/02.....07

المبحث الأول: ماهية الساحل في ظل قانون 02/02.....08

المطلب الاول: مفهوم الساحل.....08

اولا: تعريف الساحل لغة واصطلاحا.....09

ثانيا: تعريف الساحل في التشريع الجزائري.....10

ثالثا: تعريف الساحل في القوانين المقارنة.....12

المطلب الثاني: أنواع السواحل في التشريع الجزائري.....13

اولا: أنواع السواحل حسب القانون 02/02.....13

ثانيا: أنواع السواحل التي لم يذكرها القانون 02/02.....19

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالساحل.....20

المطلب الاول :القوانين المؤطرة للساحل.....20

أولا: قانون الأملاك الوطني.....21

ثانيا: قانون التهيئة و التعمير.....24

ثالثا: قانون تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.....25

المطلب الثاني: الهيئات المشرفة على حماية الساحل.....26

أولا: الادارات المركزية المشرفة على حماية الساحل.....26

ثانيا: الادارات اللامركزية المشرفة على حماية الساحل.....29

ثالثا: الجمعيات.....30

خلاصة الفصل الأول.....31

الفصل الثاني: التكييف القانوني لجرائم الساحل ونطاق حمايته.....33

المبحث الأول: التكييف القانوني لجرائم الساحل 34

المطلب الأول: التكييف القانوني لجرائم الساحل.....34

أولا: الطبيعة القانونية لجرائم الساحل 35

ثانيا: التصنيف القانوني لجرائم الساحل حسب خطورتها.....40

المطلب الثاني: نطاق تطبيق جرائم الساحل.....44

أولا: من حيث الأشخاص.....44

ثانيا: من حيث الموضوع.....48

ثالثا: من حيث المكان والزمان.....49

المبحث الثاني: نطاق حماية الساحل.....50

المطلب الأول: الدعوى المدنية وشروطها.....51

أولا: الدعوى المدنية.....51

ثانيا: شروط رفع الدعوى.....53

المطلب الثاني: قواعد اختصاص القاضي المدني.....55

أولا: الاختصاص المحلي.....55

ثانيا: الاختصاص النوعي.....55

خلاصة الفصل الثاني.....57

الخاتمة.....59

قائمة المراجع.....63